

التمهيد

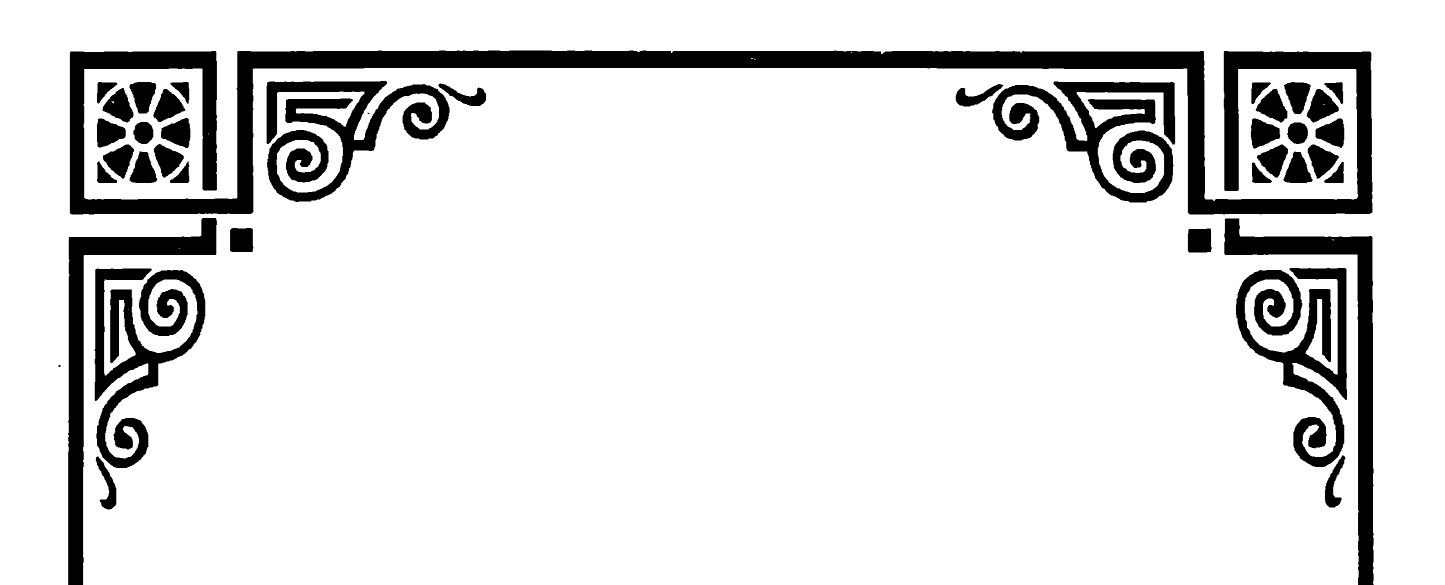
في علم الدراية

السيد محمد علي الحلو

تقريرات

السيد محمد جليل اليعقوبي


شبكة الفكر
alfeker.net



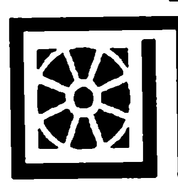
التمهيد في علم الدراية

السيد محمد علي الحلو



تقريرات

السيد محمد جليل اليعقوبي







بسم الله الرحمن الرحيم

هوية الكتاب

عنوان الكتاب: .... التمهيد في علم الدراية

تأليف: .... السيد محمد علي الحلو

تقرير: .... السيد محمد جليل اليعقوبي

سنة الطبع: .... ٢٠١٢ ميلادية

المطبعة: .... النور

عدد صفحات الكتاب: .... ٨٨ صفحة

الإخراج الفني: .... السيد عبدالله الهاشمي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين ..

هذهِ بعض الدروس التمهيدية في علمْ الدراية ألقيناها في عام ١٤٣٢هـ في جمع من الأخوة الطلبة الأعزاء، وقد قرَّرها جناب الأخ الفاضل السيد محمد اليعقوبي ووجد فيها من الضرورة لنشرها لتكون بدايات تمهيدية لهذا العلم الذي يدخل في بحوث كثيرة، إذْ رواية الحديث من أهم ما تتداوله الحوزات العلمية، بلْ وجميع الباحثين للوقوف على حقائق المعارف التي قدمها أئمة أهل البيت عليهم السلام حتّى صارت معرفة هذا العلم من الضرورات الدرسية التي يعتمدها الطالب والباحث في مختلف المجالات؛ لذا جاءت ضرورة هذا العلم لتكميل الجهود البحثية الأُخرى ... نسأل الله تعالى أنْ يوفق أخانا الفاضل السيد محمد اليعقوبي لمواصلة مسيرته المباركة متمنياً له السداد.

السيد محمد علي الحلو

التمهيد في علم الدراية

تعريف علم الدراية:

الدراية لغةً: يعني العلم والاطلاع، بلْ هي أخصُّ من مطلق العلم، وهي العلم بدقة وإمعان، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1] وقال سبحانه ﴿مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾[2].

علم الدراية اصطلاحاً: هو العلم الذي يبحث فيه عن متن الحديث وسنده وطرقه من صحيحها وسقيمها وعليلها وما يحتاج إليه ليعرف المقبول منه من المردود[3].

وعرفه الشيخ البهائي: بأنَّه علم يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه وكيفية تحمله وآداب نقله[4].

والمقصود من البحث عن السند هو معرفة السند جملة واحدة لا البحث عن أحوال رواته فإنَّ ذلك موكل إلى علم الرجال.

---

(١) سورة لقمان: الآية ٣٤.

(٢) سورة الشورى: الآية ٥٢.

(٣) شرح علم الدراية للشهيد الثاني: ٤٥٤.

(٤) الوجيزة للشيخ البهائي: ١.

ولابدَّ من التفريق هنا بين الدرايةوالرجال والتراجم، وربما اختلط ذلك على الكثيرين.

أمّا الدراية: فهو ما سبق تعريفه حيث البحث فيه عن متن الحديث وسنده.

وعلم الرجال: فهو علم يتكفل فيه البحث عن أحوال رواة الحديث من حيث المدخلية في قبول الخبر وعدم قبوله لا مطلق أحوالهم، نعم قدْ يساعد البحث عن مطلق أحوالهم في تكثير قرائن التوثيق أو التضعيف للرواة.

وعلم التراجم: هو العلم الذي يبحث فيه عن أحوال الرجال كالولادة والوفاة وأحوالهم وسيرهم إلى غير ذلك.

ولكنْ الشيخ أغا بزرك الطهراني عرفه هكذا: هو العلم الباحث عن الأحوال والعوارض اللاحقة لسند الحديث أي الطريق إلى متنه المتألِّف ذلك الطريق من عدَّة أشخاص مرتبين في التناقل يلتقي الأوَّل منهم متن الحديث عمن يرويه له ثم ينقله عنه لمن بعده حتَّى يصل المتن إلينا بذلك الطريق فإنَّ نفس السند المتألِّف من هؤلاء الناقلين، تعرضه حالات مختلفة مؤثرة في اعتبار السند وعدمه، مثل كونه متصلاً ومنقطعاً مسنداً ومرسلاً معنعناً مرسلاً عالياً قريباً صحيحاً موثقاً سقيماً إلى غير ذلك من العوارض التي لها مدخلية في اعتبار السند وعدمه، فعلم دراية الحديث كافل للبحث عن تلك العوارض[1].

---

(١) الذريعة للشيخ الطهراني ٨: ٥٤.

أوَّل من ألَّف في علم الدراية

اشتهر بين الأصحاب أنَّ أوَّل من ألَّف في علم الدرايةهو جمال الدين أحمد بن موسى بن جعفر بن طاووس المتوفي عام ٦٧٣هـ وهو والد السيد عبدالكريم بن طاووس المتوفى ٦٩٣هـ وهذا لا يعني أنَّ هذا العلم لمْ يكنْ معروفاً قبل ذلك فإنَّ هذا العلم مطلوباً في معرفة الحديث وعوارضه.

وما يطرأ عليه فإنَّ ذلك من أدوات الاستنباط الفقهي الذي يعتمد عليه الإمامية في استنباطاتهم، نعم لمْ يكنْ مألوفاً مستقلاً معروفاً في هذا المجال، بلْ كان ذلك مذكوراً في مطاوي بحوثهم وكتبهم.

وما ذكره السيد حسن الصدر في كتابه تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام قال في صفحة ٢٩٤: «إنَّ أوَّل من ألَّف في دراية الحديث من الشيعة هو أبو عبدالله الحاكم النيسابوري الإمامي الشيعي، قال عن كشف الضنون في حرف الميم، ما نصَّه: معرفة علم الحديث أو من تصدى له الحاكم النيسابوري وهو بخمسة اجزاء ومتسلسل على خمسين نوعاً، وتبعه على ذلك أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ وهو لخمس أجزاء ومشتمل على خمسين نوعاً وتبعه على ذلك ابن الصلاح فذكر من أنواع الحديث خمسة وستين نوعاً».

ولابدَّ من مناقشة مما ذكره السيد حسن الصدرﷺ من دعوى

تشيع الحاكم بقوله: «أبو عبدالله الحاكم النيسابوري الشيعي» لابدَّ من الوقوف عندها، والتمعن فيها ولعلَّ ذلك ينجرّ إلى كُلّ محدّث تحدّث عن فضائل علي عليه السلام لينسب إلى التشيع، وهذهِ حالة مستشرية في أذهان البعض وكتابات الأكثر، ومن هنا نجد ضرورة التعرض إلى هذا الأمر لتأسيس قاعدة معيّنة، وهي أنَّ كُلّ من يذكر فضائل الإمام أمير المؤمنين عليه السلام يُعد من الشيعة لإضعاف هذهِ الفضائل وجعلها داعياً من دواعي التمذهب وبذلك سيتم معارضة فضائل الإمام علي عليه السلام بهذه الطريقة وبهذا الأسلوب.

دعوى تشيع الحاكم

إنَّ المشكلة التي تعاني منها مدرسة السلف هو عدم الإقرار بأكثر صحاح الفضائل في علي عليه السلام مهما ثبتت طرقها وتواترت، وهذهِ العقدة تدفع برجال الجرح والتعديل إلى تضعيف الراوي والطعن عليه على أنَّ الطعن على الراوي لمْ يكنْ حقيقياً بقدر ما هو (إجراء وقائي) تتخذه مدارس السلف للتحرز من اختراق أحاديث الفضائل والطعن بعد ذلك في شرعية خلافة الثلاثة؛ لذا فإنَّ الراوي الذي يكثر مروياته في فضائل علي عليه السلام سوف يحكم عليه بالتشيع ومن ثم بالرفض ثم بالغلو ثم بالتخليط ثم بعدم الضبط ثم بروايته المناكير، ثم بعدم التثبت ثم بالأخذ من الضعفاء، ثم بعدم الورع في الأخذ عن الكذّابين بالواقع.

وهكذا تتصاعد وتائر مسلسل الطعن على الراوي كلما تصاعدت لديه وتائر رواية الفضائل، ولعلَّ ذلك يرجع إلى سببين أساسيين:

أوَّلاً: أنَّ البعض إذا أردنا أنْ نحسن الظن قدْ غفل تواتر أو مشهورية فضائل علي عليه السلام فضلاً عن صحتها؛ لذا حين **«تفاجئه»** روايات الفضائل أوعز هذا إلى كون الراوي يتشيع دون الالتفات إلى كون الراوي لمْ يسلك في زوايته سوى طرق التصحيح الإسنادي الذي تقرّه مدارس الجرح والتعديل السلفي، ولم يتجاوز في ذلك ما قررته

منهجية الرواية لدى أهل السف مراعياً في ذلك ضوابط الجرح والتعديل، ومع هذا فلا يمكن أنْ يتغافل عن فضائل علي عليه السلام التي تبلغ حدَّ التواتر فضلاً عن المستفيض والمشهور.

ثانياً: وهو ما يمكن ترجيحه على غيره أنَّ فضائل علي عليه السلام ستفتح باب الطعن على مشروعية خلافة الشورى والإجماع وما تبعها؛ لذا فإنَّ أقصر الطرق في إلغاء وشطب ملاحم هذهِ الفضائل هو نسبة التشيع إلى رواة هذهِ الفضائل، ومن ثم توهين وثاقة الراوي وحجيته على مبنى أهل السلف، وبذلك ستتمكن مدارس السلف بالتخلص من مشكلة الطعن على مشروعية الخلافة من خلال رواية فضائل علي عليه السلام التي يلزم تفضيله على غيره.

وهذان سببان يمكن تعميمهما على جميع مشاريع الجرح والتعديل السلفي التي تتهم الراوي لفضائل علي عليه السلام بالتشيع؛ لذا فإنَّ الحاكم النيسابوري هو أحد نماذج هذهِ الظاهرة فاستدراكه على الشيخين من فضائل علي عليه السلام يوجب على مدارس السلف دفعها بكونه ممن يتشيع إذْ كيف يمكن الجمع بين رواية الفضائل والانتماء إلى خط يصحِّح مشروعية خلافة الإجماع والشورى مع كون الفضائل تعدَّ نصوصاً صريحة في أحقية علي عليه السلام بالخلافة.

على أنّا يمكن دفع دعوى تشيع الحاكم النيسابوري بما يلي:

أوّلاً: إنَّ الحاكم كان إماماً في الحديث، وكان أهل عصره يكرمونه ويقدمونه، قال السبكي في طبقات الشافعية وسمعت

مشايخنا يذكرون أيامهُ ويحكون أنَّ مقدمي عصره مثل الإمام أبي سهل الصعلوكي والإمام ابن فورك وسائر الأئمة يقدمونه على أنفسهم ويراعون حق فضله ويعرفون له الحرمة الأكيدة بسبب تفرده بحفظه ومعرفته.

وقال نقلاً عن عبدالغافر الفراسي: إنَّ الحاكم اختص بصحبة إمام وقته أبي بكر أحمد بن إسحاق الصبغي، وأنه كان يراجعه في الجرح والتعديل والعلل، وأنه أوصى إليه في أمور مدرسته دار السنة، وفوَّض إليه تولية أوقافه[1].

فإذا كان أهل عصره يرون فيه من التقديم على أنفسهم كما عرفت، فكيف خفي عليهم تشيعه دون التصريح بذلك أو صدور ما يُبنى على ذلك مع أنهم عدُّوا التشيع أحد مطاعن الراوي وضعفه، وقدْ دفع السبكي دعوى التشيع بقوله: ثم نظرنا مشايخه الذين أخذ عنهم العلم، وكانت له بهم خصوصية، فوجدناهم من كبار أهل السنة، ومن المتصلبة في عقيدة أبي الحسن الأشعري كالشيخ أبي بكر بن إسحاق الصبغي والأستاذ أبي بكر بن فورك والأستاذ أبي سهل الصعلوكي وأمثالهم، وهؤلاء هم الذين كان يجاسلهم في البحث، ويتكلم معهم في أصول الديانات وما يجري مجراها.

ثم نظرنا تراجم أهل السنة في تاريخه فوجدناه يعطيهم حقهم من الأعظام والثناء مع ما ينتحلون وإذا شئت فانظر ترجمة أبي سهل

---

(١) طبقات الشافعية ٤: ١٥٩.

الصعلوكي، وأبي بكر بن إسحاق وغيرهما من كتابه، ولا يظهر عليه شيءٌ من الغمز على عقائدهم[١].

وما ذكره السبكي كافٍ في الطعن على دعوى تشيعه.

ثانياً: تُرجم للحاكم في كتب الجرح والتعديل ما يؤكِّد وثاقته وصدقه فكيف خفي عليهم تشيعه وميله إلى علي عليه السلام إذْ مجرد هذهِ الدعوى توجب عندهم ضعفه والطعن عليه.

وممن أَلَّف في علم الدراية الشيخ حسين بن عبدالعمر العاملي ٩١٨ ـ ٩٨٤هـ له: وصول الأخبار إلى أحوال الأخيار، الشيخ حسين بن زين الدين صاحب المعالم، فقدْ أَلَّف (التحرير المطاووس) ومنتهى الجمال، الشيخ عماد الدين العاملي ٩٥٣ ـ ١٠٠٣هـ له الوفيرة، السيد الميرداماد له كتاب (الرواشح السماوية).

---

(١) نفس المصدر.

اصطلاحات في علم الدراية

السند: هو طريق المتن، المراد من روى الحديث واحداً عن واحد.

وعرفوه لغة كُلّ ما يستند وما يعتمد عليه من حائطٍ ونحوه.

واصطلاحاً: ما يُعتمد عليه في صحة الحديث وضعفه كما عن الشهيد، وبمعنى آخر هو رفع الحديث إلى قائله من دون ذكر الرواة كأنَّ تقول عن الشيخ بإسناده. ولعلَّ أوَّل من أكَّد على هذا الضرب من العلم هو الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، حيث وَرَدَ في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **«قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا حدثتم بحديث فأسندوه إلى الذي حدثكم فإنْ كان حقاً فلكم، وإنْ كان كذباً فعليه»**[1].

وبهذا فإنَّ أوَّل من اهتم بالأسانيد وأكَّد عليها أئمة أهل البيت عليهم السلام لا كما يعتقد البعض أنَّ أهل السنة هم الذين أكَّدوا على هذا الأمر، نعم استخدمه أهل السنة كوسيلة في الطعن بأحاديث فضائل علي عليه السلام ولإسقاط عدالة كُلّ من يروي هذهِ الفضائل بالطعن عليه وتوهينه.

المتن: هو لفظ الحديث الذي يتقوَّم به معناه وهو من مقولِ النبي والأئمة المعصومين عليهم السلام.

والمتن هو الشيء المنصوص الذي يذكره القائل والبحث في المتن

---

(١) أصول الكافي، ١: ٥٢ ح٧.

هو البحث في إرادة القائل ومقصوده والقرائن المحيطة بهذا القصد والإرادة.

الحديث: قول المعصوم أو فعله أو تقريره.

وعلم الحديث: هو علمٌ يبحث فيه عن متن الحديث وطرقه من صحيحها وسقيمها وعليلها، وما يحتاج إليه ليعرف المقبول منه والمردود، وهو ما ذكر عن الشهيد الثاني.

السنة: نفس قول المغصوم أو فعله أو تقريره، أي هو القول الذي يصدره المعصوم والفعل الذي يفعله والتقرير الذي يقرره، أي نفس هذهِ الأمور لا ما ينقل عنه، فإنَّ ما ينقل عنه يسمى «حديث»، ولابدَّ من التفريق هنا فإنَّ السنة هي نفس ما يصدر عن المعصوم والحديث هو ما ينقل عن المعصوم من قول أو فعل أو تقرير.

الخبر: ما يرادف الحديث، لكنَّه لا يختص بالمعصوم، بلْ مطلق ما ينقل عن المعصوم وغيره صحابي وتابعي وغيرهما، فبينهما عموم وخصوص مطلق، فكلّ حديث خبر وليسَ كُلّ خبر حديث.

الحديث القدسي: هو كلام الله تعالى، لكنْ بلفظ المعصوم، وهو ليسَ على سبيل الإعجاز كما في القرآن الكريم.

تقسيم الخبر

الخبر يقسم على أساس مفاده ومضمونه:

١ ـ معلوم الصدق ضرورة أو نظراً.

فضرورة صدقه إمَّا بنفسه كالخبر المتواتر أو صدقه بغيره كالواحد نصف الاثنين والكل أعظم من الجزء، وهذا صدقه ليسَ بنفسه بلْ لمطابقته لما هو كذلك في نفس الأمر ضرورة.

أمَّا صدقه بالنظر فكالإخبار عن الله تعالى، حيث الإخبارات عنه سبحانه صدق ضرورة بالنظر والكسب أي ما دلَّ على ذلك من خلال ما يتوصل الإنسان إليه بالدليل.

٢ ـ معلوم الكذب ضرورة أو نظراً.

هو ما خالف الأوَّل أي كذبه بنفسه ضرورة أو بالنظر والكسب فالأوَّل الإخبار ببرودة النار والثاني بقدم العالم.

٣ ـ ما يظن صدقه.

وهو محتمل الأمرين الصدق والكذب، لكنَّ ظنية الصدق فيه أقوى كخبر العدل الواحد.

٤ ـ ما يظن كذبه، وهو خلاف سابقه أي ظنية الكذب أقوى كخبر غير الثقة.

٥ ـ ما تساوى طرفاه، وهو يتاسوى طرفاه كاحتمالية صدقه واحتمالية كذبه معاً كخبر مجهول الحال.

الخبر المتواتر:

أمَّا البحث في الخبر ما كان معلوم الصدق دون خبر الآحاد سيقدم لنا صنفان من الأخبار؛ أحدهما الخبر المتواتر والثاني الآحاد.

أمَّا الخبر المتواتر فإنَّ التواتر لغةً هو التتابع والترتيب كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُم بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ فَبُعْدًا لِقَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[1].

وفي الآية الكريمة بيان لمعنى التتابع، فإنَّ الله تعالى يخبر عن حال الأمم المكذبة لرسلها بالرغم من تواتر الرسل وتتابعهم إلّا أنَّ ذلك لا ينفع مع هؤلاء وهذا تعريفه اللغوي، وقدْ عرفوه اصطلاحاً.

أوَّلاً: أنَّه الخبر الذي يفيد بنفسه القطع بصدقه، وعلى هذا فلا يشمل التعريف الخبر الذي لا يقبل إلّا بالقرائن على أنَّ القرائن التي تعين على قبول الخبر هي:

أ) قرائن داخلية:

١ ـ ما له علاقة بحال المخبر كونه معروفاً بالوثاقة مشهوراً بالصدق.

٢ ـ ما له علاقة بالمتلقي للخبر من حيث عدم تأثره بمؤثرات

---

(١) سورة المؤمنون: الآية ٤٤.

خارجية تؤثر على قبوله للخبر أو عدم قبوله.

٣ ـ ما له علاقة بالمُخبر به من حيث يُتعقل وقوعه أو لا يُتعقل.

٤ ـ ما له علاقة بحالة وهيئة الخبر، كونه يشتمل على نوع التأكيد أو القسم وغير ذلك.

ب) قرائن خارجية:

وهو ما يطلق عليه الخبر المحفوف بالقرائن، كما لو أخبر أحدهم بوجود حريق بالبيت الفلاني وشوهدت ألسنة اللهب والدخان تتصاعد منها.

ثانياً: ومن التعريفات التي عرف بها الخبر المتواتر، كونه خبر جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب عادة وإنْ كان للوازم الخبر دخل في إفادة تلك الكثرة العلم[١].

ثالثاً: وقدْ جمع الشيخ البهائي بين التعريفين، فقال:

«فإنْ بلغت سلاسله في كُلّ طبقة حدّاً يؤمن معه تواطؤهم على الكذب، ويرسم بأنَّه خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه، وإلّا فخبر آحاد»[٢].

رابعاً: ما عرفه الشيخ البهائي بقوله: **«بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطأهم على الكذب، استمر ذلك الوصف في جميع**

---

(١) قوانين الأصول للمحقق القمي ١: ٤٢١.
(٢) الوجيزة للشيخ البهائي: ٢.

الطبقات حيث تتعدد فيكون أوله كآخره ووسطه كطرفيه»[1].

شروط التواتر:

وهنا ما يشترط في تحقق التواتر، وما هو شرط لحصول العلم.

أمَّا فيما يشترط فيه تحقق التواتر:

١ ـ أنْ يكون المخبرين بلغوا حدّاً من الكثرة يمتنع معه، عادة تواطؤهم على الكذب فلا حدّ لعدد معين، بلْ يتحقق هذا الشرط فيما إذا تحقق كون المخبرين يبلغون من الكثرة بما لا مجال معه أنْ يتفقوا على الكذب.

٢ ـ أنْ يستند علمهم على الحسِّ وليسَ على النقل الذي يتلقاه عن طريق نظري، فإنَّ ذلك موجب للاشتباه، كما في كثير من الأخبار المنقولة بين الجميع حتَّى بلغ أمرها إلى حدِّ الشياع: فمثلاً لو أنَّ كُلّ من مرَّ بالطريق الفلاني يُفقد فظنَّ الناس أنَّ هناك سبُعاً في الطريق اعتماداً على فقه الكثير من السالكين لهذا الطريق وصار ذلك شائعاً بين الناس، ثم تبيَّن بعد فترة أنَّ سبب فقدان من يسلك هذا الطريق هو وجود قطّاع طريق فصار الاشتباه والظن بسبب الدلائل النظرية والاحتمال سبباً لهذا الشياع الخاطئ.

فإذنْ الاعتماد في التواتر هو عن طريق حسي وليسَ حدسي معتمداً على النظر والاحتمال فقط..

---

(١) الدراية للشهيد الثاني: ١٢.

٣ ـ استواء الطرفينِ والوسط أي بلوغ كُلّ الطبقات هذهِ الكثرة التي معها لا يمكن التواطؤ على الكذب، لكنَّ لو حصل التواتر في الطبقة الأُولى فلا بأس بالاعتماد على الخبر وعلى الخبر الواحد المحفوف بالقرائن المفيدة للعلم، وهنا يحصل العلم دون الاعتماد على التواتر في كُلّ الطبقات.

٤ ـ كون إخبارهم عن علم: فلو أخبر أهل بغداد عن طائر: أنهم ظنوه حماماً أو عن شخص أنهم ظنوه زيداً لمْ يحصل لنا العلم بكونه حماماً أو زيداً، وليسَ هذا معللاً بلْ حال المخبِر لا يزيد على حال المخبَر، وهذا ما اشترطه الغزالي في المستصفى ولم يصر عليه المحقق القمي في قوانيه، بلْ اكتفى بكون الباقين عالمين وإنْ كان بعضهم ظانين.

ما يشترط لحصول العلم:

وهي أنَّ تحقق العلم وحصوله بسبب التواتر يعتمد على أمور:

أوّلاً: أنْ يكون السامع غير عالم بما أُخبر به لأنَّه تحصيل حاصل، وهو ما لا يمكن حصوله عند خبر التواتر.

ثانياً: أنْ لا يكون المتلقي مسبوقاً بشبهة أو تقليداً أو عناد في نفي الخبر وعدم التصديق به، كما حصل ويحصل لمنكري فضائل الإمام علي عليه السلام لقناعاتهم المسبقة بعدم قبول ذلك أو التسليم له، ولو تظافرت أخبار متواترة في النص على الوصاية لعلي من قبل النبي صلى الله عليه وآله لمشركي قريش فإنَّه لا يحدث عند مثل هؤلاء علماً؛ لارتكازهم على خلاف

ذلك، ومثله فيما نقل عن معجزات النبيﷺ لمشركي قريش فإنَّ ذلك لا يوجب علماً لاعتقاد الخلاف والتقليد في ذلك.

هل هناك عدد في أقل التواتر:

قلنا أنَّه لمْ نتفق على عدد مقرر يحصل به التواتر، فإنَّ حصول التواتر يحقِّقه أي عدد يضمن معه التواتر، بحيث أنْ لا يكون ما يوجب التواطؤ على الكذب ويؤمن معه التعمد على الكذب، والعدد يختلف من قضيةٍ إلى أُخرى، فهناك قضايا يحتاج معها إلى عددٍ ما، وأُخرى يحتاج إلى أقل من ذلك أو أكثر وهكذا، فإذنْ لمْ يُحدد عدد معيَّن في تحقق التواتر وعندها فلا يمكن أنْ يكون هناك أقل عدد يحصل فيه التواتر.

تقسيمات الخبر المتواتر

ينقسم الخبر المتواتر من حيث مؤداه إلى نوعين:

الأوَّل: المتواتر اللفظي:

وهو الخبر المتواترة ألفاظه والمتفقة على أداء منطوقٍ واحدٍ لمفهوم واحد كما في قولهﷺ: «**إنَّما بعثتُ لأُتمم مكارم الأخلاق**» وقولهﷺ: «**قولوا لا إله إلّا الله تفلحوا** » فهذا خبرٌ متواتر لفظاً تمامه ومثل قولهﷺ لعلي «**أنت مني بمنزلة هارون من موسى**» وقولهﷺ «**إنِّي تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي**» وهذا متواتر لفظ بعضه دون بعض، حيث تواتر هذا اللفظ إلّا أنَّ قبله أو بعده إضافات غير متواترة إلّا أنَّ المهم تواتر مؤدّاه اللفظي دون بقيته.

الثاني: المتواتر المعنوي:

وهو أنْ تختلف ألفاظه ويتفق مؤداه على معنىً واحد مشترك، تضمناً أو التزاماً كما في شجاعة عليعليه السلام حيث تتناقل أخبار عِدَّة في شجاعة علي تختلف في ألفاظها وتتفق معانيها، وكما لو تناقلت لنا أخبرا واقعة معينة، حيث تقول قتل عليعليه السلام في معركة أحد خمس عشر نفراً وخبر آخر أنَّه قتل عشرين وآخر قتل ثلاثيَن فكلها تواتر على أنَّ علي ابن أبي طالبعليه السلام قتل في معركة أحد مجموعة من المشركين، ولا تخلو

تقسيمات المحقق القمي من فائدة، حيث قسَّم الأحاديث المتواترة بلحاظ مؤدّاها وذكر فوائد في هذا الشأن نذكرها كالآتي:

١ ـ أنْ تتواتر الأخبار باللفظ الواحد سواء كان المتواتر تمام الحديث أو بعضه.

٢ ـ أنْ تتواتر بلفظين مترادفين أو ألفاظ مترادفة، مثل ما إذا ورد؛ الهر طاهر أو السنور طاهر والهر نظيف.

٣ ـ أنْ تتواتر الاخبار بدلالتها على معنىً مستقل وإنْ كانت دلالة بعضها بالمفهوم، والأخرى بالمنطوق وإنْ اختلفت ألفاظها كما إذا كان الماء قدر كر لم ينجس شيء فيدلُّ ذلك على نجاسة الماء القليل بملاقات النجاسة.

ومثله ما إذا ورد «**لا تشرب سؤر الكلب إلّا أنْ يكون حوضاً كبيراً يُستسقى منه الماء**» وورد أيضاً قوله حين سئل عن التوضؤ في ماء دخلته دجاجة التي وطئت العذرة «**إلّا أنْ يكون الماء كثيراً فينتزع من الكل انفعال الماء القليل**».

٤ ـ أنْ تتواتر الأخبار بدلالة التزامية ويكون ذلك قدراً مشتركاً بين تلك الآحاد، كما في قول القائل «**ضرب زيدٌ عمراً باليد، وقال آخر ضربه بالدرة، وقال الثالث ضربه بالعصا، وقال الرابع ضربه بالرجل إلى غير ذلك فالكل يتضمن صدور الضرب**».

٥ ـ أنْ تتواتر الأخبار بدلالة التزامية، ويكون ذلك قدراً مشتركاً بينها، مثل ما إذا نهانا الشارع عن التوضؤ من مطلق الماء القليل إذا

لاقته العذرة، وعن الشرب منه إذا ولغَ فيه الكلب، وعن الاغتسال منه إذا لاقته الميتة، فالكل يدلُّ على نجاسة الماء القليل بذلك.

٦ ـ أنْ تتكاثر الأخبار بذكر أشياء تكون لوازم لملزوم واحد مثل الأخبار الواردة في غزوات علي عليه السلام.

الثالث ـ التواتر الإجمالي:

أنْ تتواتر أخبار متظافرة تبلغ حدِّ التواتر، تتحدث عن موضوع واحد يجمع هذهِ الأخبار قدراً مشتركاً يتفق الجميع عليه بحيث يُعلم يقيناً أنَّ بعضها قدْ صدر واقعاً عن المعصوم.

كما في الأخبار الواردة في حجية الخبر الواحد فهي كثيرة، ولكن يعلم أنَّ بعضها قدْ صدر واقعاً عن المعصوم عليه السلام، وهنا عند التعامل مع هذهِ الأخبار يؤخذ بالقدر المتيقن الذي اتفقت عليه الأخبار، كما في خبر العدل الإمامي الضابط الذي عدَّله أثنان وليسَ خبره مخالفاً للكتاب والسنة، فنقطع بصدور هذا الخبر ونسميه بالمتواتر الإجمالي.

تقسيم الخبر من حيث عدد رواته

بعد أنْ عرفنا أنَّ المتواتر هو ما أفاد العلم بنفسه، أمَّا دون ذلك فهو الخبر الآحاد، أو الخبر الواحد الذي يبلغ حدّ التواتر، وهنا ثلاثة اصطلاحات للخبر من حيث رواته:

أولاً: المستفيض:

هو ما يبلغ عدد رواته ثلاثة أو أربعة كما عن الأكثر، فيكون مستفيضاً والاستفاضة لغةً بمعنى الكثرة، واصطلاحاً ما بلغ من الكثرة لكن لم يصل إلى حدِّ التواتر.

ثانياً: العزيز:

ما يبلغ عدد رواته اثنين وسمي عزيزاً لقلَّة وجوده وأصبح عزيزاً لكونه قوياً.

ثالثاً: الغريب:

هو ما انفرد بروايته فرد واحد، سواء في جميع الطبقات أو في بعضها وسواء أول السند أو في وسطه أو في آخره، وسمي بالغريب لاقتصاره على راوٍ واحد حتّى لو تعددت طرقه، وليسَ ذلك نقصاً في السند ولكن تسميةً خاصة في انفراد الراوي لهذه الرواية وهو موضع واحد تفرَّد به راوٍ دون غيره.

تقسيمات مصطلحات الحديث

تعتمد بحوث الحديث على تقسيمات الخبر من حيث حجيته وعدمها، أي كون الخبر مقبولاً أو مردوداً أو مشتبهاً اعتماداً على حجيته، وهذهِ الحجية ليست على نسق واحد، بلْ أنها تتراوح بين السعة والضيق، ومقبولية حجية الخبر تعتمد على مدى اطمئنان المتلقي أو الفقيه بشكل أخص؛ لذا فإنَّ مقبولية الخبر تختلف من جهةٍ إلى أُخرى ومن حالة إلى أُخرى، ويعتمد ذلك على أمرين:

الأوَّل: حالة المُتلقي وكونه يكتفي بحجية أعلائية، ـ كما في الصحيح ـ أو بحجية مطلقة ـ كما في المقبول ـ وهذهِ تعتمد على مدى حدوث الاطمئنان في نفس المتلقي، أي قناعة المتلقي في الحديث ليحدث لديه اطمئنانٍ ما يشكِّل حجية معينة.

الثاني: أهمية القضية المبحوث بها من حيث كونها تحتاج في أهميتها إلى كون الخبر صحيحاً كما في أغلب الأحكام الفقهية، أو تحتاج أنْ يكون الخبر مقبولاً كما في فضائل الإمام علي عليه السلام لتعاقد الأخبار بعضها مع البعض الآخر لإيجاد الاطمئنان مع وجود المرتكز المسبق بتصحيح ومقبولية كل ما يرد في فضائل الإمام علي عليه السلام، وعلى هذا قسَّموا الأخبار إلى صحيح، ضعيف، حسن، موثَّق ومقبول، وهو كل خبر له درجة من درجات الحجية حتّى لو كان ضعيفاً فيما إذا توفرت قرائن

الحجية تورث الاطمئنان.

وأمَّا كون الخبر حتّى لو كان ضعيفاً فإنَّ له درجة من درجات الحجية بسبب الاطمئنان المورث للحجية، وأقرب ما يتصور في حجية الضعيف أنَّ تراكم الضعيف مع ضعيف آخر وآخر وهكذا فإنَّه لابدَّ أنْ يورث الاطمئنان الذي له درجة من درجات الحجية.

التقسيمات الرباعية لاصطلاحات الحديث

وجدير ذكره أنَّ المعروف بين الأصحاب هو التقسيم الثنائي، أي الصحيح والضعيف ولم تكن التقسيمات الرباعية معروفة قبل السيد ابن طاووس حتّى وضع هذا التقسيم الرباعي، وتبعه على ذلك تلميذا العلامة الحلي وابن داوود، وقد أشار الشيخ البهائي رحمه الله إلى أنَّ هذهِ الاصطلاحات لم تكن موجودة بين قدماء الأصحاب، حيث أنَّهم اعتمدوا على تسمية الصحيح لكل خبر يعتمد عليه بقرائن معينة، وقد أشار إلى أسباب هذا الاقتصار على الصحيح بأمور:

الأوَّل: أنَّ الأخبار الموجودة في أكثر الأصول الأربعمائة وأنها مأخوذة عن أهل البيت عليهم السلام دون شك.

الثاني: أنَّ الخبر المتداول موجود في أصل من أصول الأصحاب الذي أجمعت عليه الطائفة على تصحيح ما يصحّ عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبدالرحمن وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وممن اتفق على العمل بمروياتهم كعمار الساباطي وأمثاله؟.

الثالث: أو أنَّ من الأخبار اندرجت في الكتب المعروضة على أحد أئمة أهل البيت عليهم السلام فترحموا على مؤلفيها وأثنوا عليهم ككتاب عبدالله الحلبي، الذي عرض على الصادق عليه السلام وكتاب يونس بن عبدالرحمن والفضل بن شاذان المعروضة على العكسري عليه السلام.

الرابع: وأنَّ من الأخبار المأخوذة من أحد كتب السلف، الذي شاع الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان من كتب الإمامية ككتاب الصلاة لحريز بن عبدالله السجستاني وكتب سعيد وعلي إبني مهزيار أو من غير الإمامية ككتاب حفص بن غياث القاضي وحسين بن عبدالله السعدي، وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري.

تصحيح اعتقاد الصدوق في مروياته

وعلى هذا درج رئيس المحدثين محمد بن باوبويه ﵀ على ما تعارف عليه من إطلاق الصحيح على كل ما له درجة من درجات الحجية، بحيث يمكن الركون إليه والاعتماد عليه حتّى أنَّه رضوان الله عليه حكم على كل ما ورد بصحة جميع أحاديث كتاب من لا يحضره الفقيه، وهذا ينجر على ما اعتقده الكليني رضوان الله عليه في كتاب الكافي، حتّى أنَّه أورد في مقدمته أنَّه ما صحَّ عنده وما كان حجة بيِّنة وبين الله تعالى، وهكذا كل من اعتقد بما أورده من أحاديث في كتبه وحكم بصحتها فهو مبني على التقسيم الثنائي الذي يقسِّم الحديث إلى صحيح وضعيف فيبذل وسعه في ورود الصحاح التي تعين عليها القرائن.

دواعي التقسيم الرباعي:

إنَّ عوامل كثيرة دفعت المتأخرين من علماء الإمامية إلى تقسيم يضمن معه المحافظة على صحاح الأحاديث ومنع تسرب الضعاف من الأحاديث إلى التراث الحديثي الذي حفظه الأولون وورثه المتأخرون رضوان الله عليهم؛ لذا فإنَّ دواع بعثت بالمتأخرين إلى تقسيم رباعي وهو: الصحيح والحسن والموثّق والضعيف، وذلك بسبب أمور:

الأوَّل: طول المدة بين تراث أهل البيت عليهم السلام وبين المتأخرين بما أنَّ تسبب في ضياع قرائن من خلالها يمكن معرفة الصحيح من غيره.

الثاني: اندراس بعض كتب الأصول التي اعتمدها المتقدمون بفعل جور الأنظمة المتسلطة آنذاك، وملاحقة تراث أهل البيت عليهم السلام ومحاولة إلغائه.

الثالث: محاولة إخفاء الكثير من الأحاديث خوفاً من الأنظمة السياسية الجائرة التي تربصت بأحاديث أهل البيت عليهم السلام فضلاً عن رواتها.

الرابع: إنَّ اختلاط الأصول المعتبرة المأخوذة منها الأحاديث بالأصول غير المعتبرة مما أدّى إلى فقدان الثقة بما ورد في بعضها والخشية من تسرب الضعاف والموضوعات لأحاديث أهل البيت عليهم السلام.

ما استثنَوه من ذلك:

ومع هذا كُلَّهُ إلّا أنَّ المتأخرين بعد بذل جهودهم في التقسيم الرباعي لكنهم استثنوا أصحاب الإجماع وقبلوا مراسيلهم وإنهم لا يرسلون إلّا عن ثقة كابن أبي عمير وصفوان بن يحيى وغيرهم، بلْ ذهبوا إلى أكثر من ذلك حيث وصفوا أحاديث غير الإمامي كالفطحي والناووسي وغيرهما بالصحيح؛ لاندراجه في جماعة من أجمعوا عليهم في تصحيح ما يصح عنهم.

تعريفات في الأصول الأربعة للحديث

عرَّف المشهور الصحيح وغيره بتعريفات تنسجمُ، ومبانيهم العقائدية في حجية الخبر المأخوذ عن الراوي، بلحاظين:

اللحاظ الأوَّل: وثاقة الراوي:

اللحاظ الثاني: ارتباطه بخط أهل البيت عليهم السلام وابتعاده عنهما، أي ما يصطلح عليه بإيمان الراوي.

وقد عرفت هذهِ الأصول على أساس ذلك كما يلي:

١ ـ الصحيح: ما اتصلت روايته إلى المعصوم بعدل إمامي.

٢ ـ الحسن: ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته.

٣ ـ الموثَّق: ما رواه من نص على توثيقه مع فساد عقيدته، ويسمى القوي.

٤ ـ الضعيف ما يقابل الثلاثة[1].

وهذا التعريف نسب إلى الشهيد الأوَّل، أمَّا التعريف المشهور وهو المنسوب إلى الشهيد الثاني حيث عرفه:

١ـ الصحيح: ما اتصل سنده إلى المعصوم عليه السلام بنقل الإمامي العدل

---

(١) أصول الحديث وأحكامه للسبحاني: ٤٨.

عن جميع الطبقات.

٢ ـ الموثَّق: ما دخل في طريقه منْ نصّ الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته ولم يشتمل باقيه على ضعف.

٣ ـ الحسن: ما اتصل سنده إلى المعصوم عليه السلام بامامي ممدوح من غير نص على عدالته، مع تحقق ذلك في جميع مراتبه أو في بعضها مع كون الباقي من رجال الصحيح.

٤ ـ الضعيف: ما لا يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة المتقدمة، بأنْ يشتمل طريقه مجروح بالفسق ونحوه، أو مجهول الحال على أنَّ حجية الضعيف غير معتبرة إلّا في موردين:

الأوَّل: كون الراوي من أصحاب الإجماع، فإذا صحَّ السند إليه يعتبر الحديث حجة وإنْ ضعَّف من بعده.

الثاني: اشتهار العمل به لدى القدماء، حيث قالوا أنَّ الشهرة تجبر الخبر الضعيف وهو مبنى البعض.

الحجية في التقسيمات الرباعية:

قال الشهيد الثاني: الصحيح منها حجة بلا خلاف بين القائلين بحجية الخبر الواحد، وهو القدر المتيقن إرادته من دليل الحجية، بشرط أنْ لا يكون شاذاً أو معارضاً بغيره من الأخبار المعتبرة، حيث يطلب المرجح عند التعارض، وربما عمل بالشاذ كما اتفق للشيخين في

بعض الموارد[١].

وقال في باقي الأقسام: واختلفو في العمل بالحسن فمنهم من عمل به مطلقاً كالصحيح، وهو الشيخ على ما يظهر من عمله، وكل من اكتفى بالعدالة بظاهر الإسلام، ولم يشترط ظهورها، ومنهم من ردَّهُ مطلقاً، وهم الأكثر حيث اشترطوا في قبول الرواية الإيمان والعدالة، كما قطع به العلامة في كتبه الأصولية وغيره ... وكذا اختلفوا في العمل بالموثق نحو اختلافهم في الحسن فقبله قومٌ مطلقاً، وردَّهُ آخرون وفصَّل ثالث بالشهرة وعدمها[٢].

والحق مع الشيخ في قبوله لها للسيرة العقلائية على قبول مثل هذهِ الأخبار التي وثّق مخبرها سواء نص على توثيقه أو مدح في سيرته ولعل الأخبار تشير إلى مثل هذا المنحى، فقد روى الحسين بن روح رضوان الله عليه؛ أنَّ الحسن العسكري عليه السلام سُئل عن كتب بني فضال، فقال عليه السلام «**خذوا بما رووا وذروا ما رأوا**»[٣] ، وعلى هذا استدلَّ الشيخ الأنصاري بهذا الحديث على لزوم الأخذ بما رووه بنو فضال بلا حاجةٍ إلى النظر في حال السند بعدهم، ونقل الشيخ الطوسي إنَّ الطائفة قدْ عملت بأخبار الفطحية، والواقفة ونظائرهم إذا كان الراوي منهم موثوقاً به، ولا يوجد في أخبارنا ما يخالف خبره، ولم يعرف من الطائفة العمل على خلافه[٤].

---

(١) الدراية للشهيد الثاني.

(٢) نفس المصدر.

(٣) الوسائل، ح١٤ من صفات القاضي.

(٤) قواعد الحديث للسيد محي الدين الغريفي: ٣٠.

التقسيم الثلاثي للحديث عند أهل السنة

عمد أهل السنة إلى تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام، تبعاً لعدالة الراوي وضبطه عندهم، فالتقسيم الثلاثي يكشف عن كون مدرسة الحديث لدى أهل السنة؛ الأخذ بالعدل دون غيره ولا مراعاة للعدالة عندهم في رواة الفرق الأُخرى؛ لذا فعندهم الصحيح والحسن دون الموثّق، فهم لمْ يعترفوا بحديث سائر فرق المسلمين، حتّى يكون لديهم حديثاً موثقاً كما هو الحال لدى علماء الإمامية الذين قبلوا حديث الثقة غير الإمامي وعدُّوه موثَّقاً يتعاملون معه، ويأخذونه بالاعتبار ومعنى ذلك أنَّ الفرق بين المدرسة الإمامية وبين المدارس الإسلامية الأُخرى في توثيق الراوي على معالم مهمة.

معالم المدارس الإسلامية في توثيق الراوي:

اعتمدت المدارس الإسلامية في توثيق الراوي على ما يلي:

١ ـ إنَّ أهم مرتكزات بعض المناهج الرجالية في تضعيف الراوي وتوثيقه عند المدارس الإسلامية الأُخرى ينطلق من أساس مذهبي شديد الحذر من رواية الحديث النبوي الذي يشمل فضائل علي بن أبي طالب عليه السلام فضلاً من النص على خلافته، وسيكون هذا تبريراً فيما بعد لتفضيله على غيره، وسيعطي لمشروعية خلافة علي تراثاً نبوياً من

الأحاديث التي لا يمكن التخلف عنها بحال.

٢ ـ استخدمت بعض المدارس الإسلامية مصطلح **«الأحاديث المنكرة»** الذي يستبطن من خلاله التوجهات الثقافية السياسية أنذاك فألقت في روع أتباعها أنَّ التحدث بأدنى منقبة لعلي بن أبي طالب يُعد خروجاً عن المألوف وتدخلاً في شؤون الخلافة الإسلامية.

٣ ـ إنَّ ملاك الجرح والتعديل هو الانتماء المذهبي، فانتساب الراوي إلى التشيع يُعد سبباً في التوقف للرواية عنه أو تضعيفه.

٤ ـ إنَّ الانتماء المذهبي للراوي لمْ يُعد علّة تامّة في تضعيفه بلْ هو جزء علّة، والعلة التامّة فضلاً عن تشيعه هو روايته لفضائل الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

٥ ـ اعتمدت منهجيات الجرح والتعديل أسلوباً خاصاً، إذْ يُتهم كُلّ من يروي حديثاً في فضائل الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بالتخليط والاضطراب في الرواية بغض النظر عن انتمائه المذهبي.

وبهذا سيكون تقسيم الحديث لدى المدارس الإسلامية ثلاثياً وهو الصحيح والحسن والضعيف، وهو:

١ ـ الصحيح: وهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط، حتَّى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، أو إلى منتهاه من صحابي أو من دونه ولا يكون شاذاً أو معللاً.

٢ ـ الحديث الحسن: هو ما اتصل سنده بنقل عدل خفيف

الضبط وسلم من الشذوذ والعلّة.

٣ ـ الحديث الضعيف: ما لمْ يجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن.

والشذوذ والعلّة حسبما وردت في تعريفها عندهم؛

«هو أنَّ الحديث الصحيح يكون شاذاً وهو ما رواه الثقة مخالفاً لرواية الثقات».

والحديث المعلل: وهو الذي اكتشفت فيه علة خفية تقدح في صحته وإنْ كان يبدو في الظاهر سليماً من العلل[1].

---

(١) قواعد الحديث للسيد محي الدين الغريفي: ٣٥.

المشترك في التقسيم الرباعي

إنَّ التقسميات الرباعية تشترك فيما بينها بمصطلحات تتعلق مرة بالسند وأُخرى بالمتن، ونذكر من هذهِ الاصطلاحات ما له علاقة في بحثنا:

١ ـ المسند: هو ما اتصل سنده من أوله إلى آخره، ولم يسقط منه أحد سواء أكان المروي عنه معصوماً أم غيره، ويسمى أيضاً بالمتصل أو الموصول، وما غير ذلك فهو المنقطع.

٢ ـ المتصل: ما اتصل إسناده إلى المعصوم أو غيره وكان كُلّ واحد من رواته قدْ سمعه ممن فوقه أو ما هو في معنى السماع، كالإجازة والمناولة، والفرق بين المسند والمتصل؛ أنَّ المسند ما اتصل سنده بالمعصوم عليه السلام، والمتصل فهو ما اتصل سنده بالمعصوم أو غيره كالصحابي والتابعي مثلاً فالمتصل أعم من المسند.

٣ ـ المرفوع: وهو ما أُضيف إلى المعصوم، من قول أو فعل أو تقرير اتصل بالمعصوم أو لمْ يتصل، فقوله كما لو قال عليه السلام كذا والفعل، هو حكاية فعل المعصوم عليه السلام أنَّه فعل كذا والتقرير هو ما أقره المعصوم كما إذا قيل وأقر المعصوم فعلٌ بحضرته ولم ينكر عليه؛ لذا فالمرفوع هو ما أُضيف إلى المعصوم سواء اتصل بالمعصوم أو انقطع بترك بعض الرواة، وقدْ ذهب بعضهم إلى أنَّ المرفوع هو ما اشتمل على لفظ الرفع

كما في قول الكليني مثلاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن عمير يرفعه إلى الصادق عليه السلام.

٤ ـ المعنعن: هو ما اشتمل على كلمة عن، كما في قول الراوي أخبرني فلان عن فلان عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام، فورود كلمة عن: أطلق على السند بالمعنعن، وقدْ اختلفوا فيه هل هو من قبيل المتصل أو أنَّه من المرسل؟

لكنْ الظاهر ـ على رأي الشهيد الثاني ـ أنَّه متصل لكنَّ بشرطين:

أ) إمكانية ملاقاة الراوي بالعنعنة عمن روى عنه.

ب) أنْ لا يكون مدلّساً، فالمدلِّس قدْ يتجوز في العنعنة وهو لمْ يتصل به.

٥ ـ المعلَّق: وهو ما حذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر ومثاله: روى الشيخ عن الكليني، قال محمد بن يعقوب عن علي ابن إبراهيم عن أبيه ... علماً: أنَّ الشيخ لمْ يدرك الكليني ولم يلاقيه فبين ولادة الشيخ الطوسي ووفاة الشيخ الكليني سبع وخمسون سنة، إذْ وافاه الأجل الشيخ الكليني سنة ٣٢٨هـ وولادة الشيخ الطوسي سنة ٣٨٥هـ.

وإذا كان الأمر كذلك فهل يكون المعلَّق حجة؟

إنَّ الأمر لا يخلو من قضيتين:

الأوَّل: أنْ يكون المحذوف معلوماً فهو بحكم المسند، كما إذا

عرف أنَّ طريق الشيخ الطوسي إلى الشيخ الكليني هو الشيخ المفيد عن جعفر بن قولويه عن الكليني.

فهنا يكون بحكم المسند وصحته أو ضعفه يعتمد فضلاً عن سنده، معرفة المحذوف في المعلَّق.

الثاني: أنْ لا يعلم المحذوف فيكون بحكم المرسل.

٦ ـ المفرد: هوما ينفرد بنقله إمَّا راوي واحد أو نحلة واحدة أو أهل بلد خاص.

فعلى الأوَّل وهو الانفراد براوٍ واحدٍ يسمى بالمفرد المطلق، كما في رواية «**نحن معاشر الأنياء لا نورث ما تركناه صدقة**» فقدْ تفرَّد من بين الأمة كلها واحد وهو أبو بَكر أو ما انفرد به أحمد بن هلال أبو جعفر العبرتائي، وما انفرد بنقله الحسن بن الحسين اللؤلؤي.

وعلى الثاني أي ما انفرد به نحلة واحدة أو بلد خاص كالفطحية والزيدية أو أهل مكة وأهل المدينة فيسمى بالمفرد النسبي. ومثال أهل نحلة واحدة كما في السند التالي: أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عَمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي، وكلّ هذا السند هم فطحية.

٧ ـ المدرج:

وينقسم المدرج إلى أقسام: وهو إدراج الراوي أمراً في سند الحديث أو متنه.

أ) الإدراج في السند كما في تصرف الراوي بإضافة صفة معينة للراوي الذي يقع في السند فيصفه بصفة معينة.

ب) إدراج كلاماً من الراوي إلى الحديث حتَّى يظن السامع إنَّ هذا الكلام هو من الحديث، كما في إدراجات أبو هُريرة روى أبو هريرة عن النبيﷺ للعبد المملوك أجران؛ والذي نفسي بيده لولا الجهاد والحج وبر أمي لأجببت أنْ أموت مملوكاً، فما: أضافه أبو هريرة بعد جملة «**للعبد المملوك أجران**» والتي هي أصل حديث النبيﷺ لكنَّه أضاف إلى الحديث كلامه فظن السامع أنَّ كُلَّهُ من حديث النبيﷺ.

جـ) أنْ يتصرَّف الراوي في متنين مختلفين فيتصرف كالتالي:

١ ـ يروي أحد المتنين خاصة بالسندين.

٢ ـ يروي المتنين معاً بسندٍ واحدٍ.

٣ ـ يروي أحد المتنين بسنده ويزيد فيه بالمتن الآخر ما ليسَ فيه الأوَّل.

٤ ـ أنْ يكون عنده متن قدْ نقص طرف منه بإسناد، وهذا الناقص موجود عنده بإسناد آخر فيروي المتن تاماً بالإسناد الأوَّل.

٥ ـ أنْ لا يسمع من شيخه الحديث إلّا طرفاً منه فيسمعه بواسطةٍ عن شيخه فيروي الحديث تاماً عن جماعة اختلفوا في السند أو المتن، لكنَّه يرويه عنهم باتفاق دون التعرض إلى اختلافهم، مثلاً الاختلاف

في السند أنْ يكون عنده سندان:

أ) روى واصل عن ابن مسعود عن النبيﷺ.

ب) روى منصور الأعمش عن أبي وائل عن عمر بن شرحبيل عن ابن مسعود عن النبيﷺ فيدرجهما هكذا.

روى واصل ومنصور الأعمش عن أبي وائل عن عمر بن شرحبيل عن ابن مسعود عن النبيﷺ.

ومثال الاختلاف في المتن أنْ يختلفوا في وجود لفظ وعدمه فيسقط اللفظ ويروي المتن بدونه عن الجميع من دون ذكر الاختلاف. قال الشهيد وتعمد كُلّ واحد من الأقسام حرام[1].

٨ ـ المشهور: وهو ما شاع عند أهل الحديث دون غيرهم، أي اشتهر بين أهل الاختصاص أو ما كان مشهوراً عند المحدثين وغيرهم، ومثال الأوَّل: إنَّما الأعمالُ بالنيات.

ومثال الثاني: إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، فهي مشهورة بين المحدثين وغيرهم مما لا سند له إلّا أنَّه مشهور.

٩ ـ الغريب: وهو ما انفرد بروايته واحد فقط، رواه دون غيره في الرواة فإنَّ تغرّب في روايته سنداً ومتناً، فكان غريباً مطلقاً.

وإنْ تغرَّب في سنده فقط، فيسمى غريب من هذا الوجه، كأنْ تشتهر رواياته عن الصحابة لكنَّ نقلها راوٍ بسند آخر غير معروف

---

(١) دروس في علم الدراية الشيخ أكرم بركات: ٦٧.

عندهم ولا مشهور بينهم، فيقولون عنه غريب من هذا الوجه أو غريب من هذا الطريق، وهو معروف كثير عند الترمذي وابن الجوزي وغيرهما.

ومرة يسمى غريباً مشهوراً وذلك من خلال مشهورية متنه وغرابة سنده من حيث تفرده بالسند كما في حديث ... **«إنَّما الأعمالُ بالنيات»** لكنَّ تفرد به عمر عن النبيﷺ والفرق بين الغريب وبين الشاذّ، أنَّ الشاذ ما يقابله خبر مشهور بخلاف الغريب.

١٠ ـ الغريب اللفظي: وهو المشتمل على لفظ غريب غامض بعيد عن الفهم لغرابة استعماله اللغوي، كما في قول الإمام عليعليه السلام **«من يَعْذرني من هؤلاء الضياطرة»** والظباطرة هم الضخام من الرجال الذي لا خير فيهم، وكانعليه السلام قدْ وصف الأشعث بن قيس الكندي بذلك، وكان من المنافقين المعروفين في الكوفة.

١١ ـ المتفق عليه: وهو ما اتفق عليه اثنان أو ثلاثة أو أكثر، وعند أهل السنة هو ما اتفق عليه الشيخان أو ثلاثة بإضافة الترمذي أو الثاني، وعندنا ما إذا اتفق عليه كما في رواية الفضلاء، وهم زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم وبرير بن معاوية وأمثالهم، أو ما اتفق عليها عند أصحاب الإمام الصادقعليه السلام أو ما اتفق الكليني أو الصدوق أو ما اتفق عليه المشايخ الثلاثة كالكليني والصدوق والشيخ الطوسي.

١٢ ـ المصحَّف: التصحيف هو التغيير، فهو ما تغير في السند كما في بريد بدل زيد وحريز بدل جرير، ومراجم بدل مزاحم، أمَّا في المتن

فكما في تصحيف هذهِ العبارة «**من صام رمضان واتبعه ست من شوال**» إلى «**شيئاً من شوال**» بدلاً من ست من شوال وسبب التصحيف إمَّا السمع أو البصر، وهناك ما يسمى بالمحرف، وعند الأكثر أنَّ لا فرق بين التحريف والتصحيف، لكنَّ الظاهر أنَّ التحريف ما كان عن تعمد، أمَّا التصحيف فهو بسبب الاشتباه عن طريق السمع والبصر، وقدْ اشتهر حديث عن النبيﷺ أنَّه قال: «**يا علي يهلك فيك اثنان محب غالٍ ومبغض قالٍ**»، فقدْ حرف ذيله إلى «**مبغضٍ غالٍ**».

١٣ ـ العالي سنداً: إنَّ قلة الوسائط إلى المعصوم يقلل من احتمالية الخطأ أو الاشتباه الواردين مع تعدد الوسائط والابتعاد عن المعصوم ـ مصدر الحديث ـ لذا فقدْ حرص السلف على تقليل الوسائط وذلك بالسعي في طلب أعلى السند ـ أي الوصول إلى أقرب رواة الحديث من خلال تقليل الوسائط.

وقدْ سعى السلف من الإمامية إلى البحث عن أقرب الأسانيد فألَّفوا كتب عدَّة تسمى قرب الإسناد، وقدْ أحصى العلامة أغا بزرك الطهراني عدَّة من الكتب عالية الأسانيد معنونة بقرب الإسناد.

قرب الإسناد: مجموعة من الأخبار المسندة إلى المعصومعليه السلام لقلّة وسائطه، وقدْ كان الإسناد العالي عند القدماء مما يشد إليه الرحال ويبتهج به أعين الرجال؛ ولذا أفردوه بالتصنيف جمع منهم شيخ القميين أبو العباس عبدالله بن جعفر بن الحسين بن مالك ابن جامع

الحميري، سمع منه أهل الكوفة في ستة نيف وتسعين ومائتين، وقدْ جمع الأسانيد العالية إلى كُلّ إمام في جزء، والموجود بعض منها وهو أقرب الأسانيد إلى الصادقعليه السلام، وقرب الأسانيد إلى الرضا وساير الأجزاء لا عين منها ولا أثر فعلاً، وذكر النجاشي بعض الأجزاء الأخيرة أيضاً وهو قرب الإسناد إلى أبي جعفر الجواد، وقرب الإسناد إلى صاحب الأمرعجل الله تعالى فرجه الشريف، لكنَّه أهمل ذكر الإسناد إلى الكاظم والصادق وهما أيضاً موجودان بحمده تعالى، وهو ما ينقل عنه في البحار معتقداً أنَّه لعبدالله بن جعفر الحميري، كما صرَّح به النجاشي.

قرب الإسناد للمحدِّث القمي صاحب التفسير الموجود المطبوع وهو علي بن إبراهيم بن هاشم القمي.

قرب الإسناد للشيخ الجليل والد الصدوق الشيخ أبي الحسن علي بن حسين بن موسى بن بابويه القمي يرويه عنه النجاشي بواسطة شيخه عباس بن عمر الكوذائي، وهذا سند عال.

قرب الإسناد، لمحمد بن جعفر بن بطة أبي جعفر المؤدب القمي كثير الأدب والعلم والفضل ذكره النجاشي.

قرب الإسناد لأبي الفرج محمد بن أبي عمران موسى بن علي بن عبد ربه الكاتب القزويني، وكمثال لعالي السند ما قاله الحميري: حدثنا محمد بن عيسى عن عبيد بن يقطين عن نباتة بن محمد عن أبي عبدالله، قال سمعته يقول: «**إنَّ الله تبارك وتعالى إذا أراد بعبدٍ خيراً وكَّل به ملكاً**

فأخذ بعضده فأدخله في هذا»[١] ويكون قرب الإسناد إلى المعصوم هو أعلى الأسانيد وأشرفها ويسمى بالعلو المطلق ويأتي بعده في العلو ما قرب إسناده إلى بعض أئمة الحديث.

١٤ ـ الشاذ والنادر: وهما مترادفان، وقدْ شاع استعمال الأوَّل دون الثاني، وإنْ وقع استعماله.

ويستعمل الشاذ والنادر في معنى كما في قولهعليه السلام «**ودع الشاذ النادر**» ومن أمثلة استعمالهما ما: أشار إليه صاحب المقباس بقوله: كفاك في ذلك قول المفيد(ره) في رسالته في الرد على الصدوق في «**إنَّ شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقص، أنَّ النوادر هي التي لا عمل عليها**»انتهى، وأشار بذلك إلى رواية حذيفة، كما يكشف عن ذلك وعن ترادفهما قول الشيخ (ره) في التهذيب في هذهِ المسألة «**إنَّه لا يصلح العمل بحديث حذيفة لأنَّ متنها لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة، بلْ هو موجود في شواذ من الأخبار**»انتهى. حيث أطلق الشاذ على ما أطلق عليه المفيد النادر.

فالشاذ إذنْ هو ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه المشهور.

واختلف في حجيته؛ فمنهم من قبله فيما إذا كان راويه ثقة يحكم بصحته ويرجع في مقام العلاج إلى قواعد التعارض، ومنهم من رواه بالنسبة إلى شذوذه.

---

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة للعلامة آغا بزرگ الطهراني ١٧ : ٦٧.

ومنهم من ردَّهُ بالنسبة إلى شذوذه وإنْ كان صحيحاً.

١٥ ـ المحفوظ والمنكر: المحفوظ هو ما كان في قِبال الشاذّ من الراجح المشهور.

١٦ ـ المسلسل هو تتابع رجال السند بحالة واحدة من حيث الزمان أو المكان أو الصفة، ويكون التقسيم هكذا:

أ) ما تسلسل في حال الزمان، كأنْ يروي الراوي رواية في يوم الجمعة ممن حدثه في يوم الجمعة، كذلك عمن حدثه في يوم الجمعة، وهكذا.

ب) ما تسلسل في حال المكان، كما لو روى عن الراوي وهو في المسجد الحرام عمن روى عنه في المسجد الحرام عمن روى عنه في المسجد الحرام، وهكذا.

جـ) ما تسلسل صفةً، كما لو روى عنه الراوي وهو آخذ بيده عمن روى عنه وهو آخذ بيده عمن روى عنه وهو آخذ بيده.

فلو اجتمع ثلاثة أمور مثلاً الزمان والمكان والصفة، مثلاً حدثني فلان في يوم الجمعة في المسجد الحرام آخذاً بيده عن فلان في يوم الجمعة في المسجد الحرام آخذاً بيدي إلى آخره.

وربما يكون السند جميعه متسلسلاً وربما يكون بعضه، فالأوَّل يسمى بالتسلسل التام، والثاني يطلق عليه بالتسلسل الناقص.

وليسَ للتسلسل مدخلية في حجية الحديث أو صحته أو ضعفه،

نعم فيه مزيد ضبط وعناية في أحوال الراوي، ولم يهتم به الإمامية كثيراً وإنّما اهتم به أهل السنة، وقدْ قال الشيخ حسين العاملي والد الشيخ البهائي: وقدْ اعتنى العامّة بهذا القسم، وقل أنْ يُسلِّم لهم منه شيء إلّا بتدليس أو تجوِّز أو كذب يزينون به مجالسهم وأحوالهم وهو مع ندرة اتفاقه عديم الجدوى(١).

١٧ ـ المزيد: هو المشتمل على زيادة في متنهِ أو سندِه ولم يرد في غيره وهو حجة فميا إذا كانت الزيادة في متنهِ برواية الثقة، كما في قوله: **«وجعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهورا»**.

وكذا في زيادة السند فإنَّ حجيته متعلقة فيما إذا كانت الزيادة وردت من ثقة وهو ممكن فيما إذا كان المَوَصِّل أو المسِند أو الرافع قدْ اطلع على ما لمْ يطلع عليه غيره.

١٨ ـ المختلف: هو لحديثين يختلفان فيما بينهما ويتضادان واقعاً أو ظاهراً، وهذا الوصف هو لصنف الحديث لا لشخصه، وعند الأصوليين يصطلح عليهما بالمتعارضين.

١٩ ـ الناسخ.

٢٠ ـ المنسوخ: النسخ بمعنى الإزالة لغةً، واصطلاحاً رفع الحكم السابق، ولا يكون هذا الرفع إلّا بدليل يدلُّ عليه، ولولا ذلك لكان جارياً ثابتاً.

---

(١) أصول الحديث وأحكامه للشيخ السبحاني: ٨٤.

والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسُّنة القطعية، واختلفوا بنسخه في الخبر الواحد.

أمَّا طرق النسخ فقدْ ذكرها الشهيد كما يلي:

أ) النص من النبي ﷺ كقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها.

ب) نقل الصحابي مثل «كان آخر الأمر من رسول الله ترك الوضوء مما مسته النار».

جـ) التاريخ، فإنَّ المتأخر منهما يكون ناسخاً للمتقدِّم.

د) الإجماع، كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة نسخه الإجماع وحكمة النسخ لمصلحة تقتضي ذلك، فإنَّ المصلحة إذا ارتفعت معها الحاجة لذلك الحكم فلا معنى لاستمراره وبقاء عنوان حسن انطبق على ذلك الحكم ثم ارتفع هذا العنوان.

٢١ ـ المعتبر: ما عمل به الجميع أو الأكثر به أو ما قام الدليل على اعتباره لصحة اجتهادية أو وثاقة أو حسن فهو أعمُّ من المقبول.

٢٢ ـ المكاتب: وهو ما حكي عن كتابة المعصوم عليه السلام سواء كان ما كتبه ابتداء لبيان حكم أو غيره أو كان لجوابٍ أورده عليه بعضهم، وعند البعض يشمل ما كان بخطه عليه السلام أو بالإملاء منه.

ومثاله: مكاتبة إسحاق بن يعقوب المشهورة وهي بخط صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف.

٢٣ ـ المحكم: هو ما كان للَفظِهِ معنى راجح، سواء كان يحتمل

فيه معنى آخر غيره أو لا، وهو يشمل النص والظاهر[١].

٢٤ ـ المتشابه: هو كُلّ ما احتاج إلى قرينة متصلة أو منفصلة يتضح من خلالها المقصود.

والمتشابه على نوعين:

الأوَّل: المتشابه في المتن.

الثاني: المتشابه في السند.

أمَّا الأوَّل فهو ما كان للفظه معنى غير راجح أو أنَّه يعلم مراده بقرينة ودلالة.

أمَّا الثاني ما اتفقت به أسماء سنده خطاً ونطقاً.

كأنْ يكون اتفاق في اسم الراوي لكنَّ الاختلاف في اسم الأب كمحمد بن عقيل فإنَّ عقيل يقرأ بفتح العين تارةً وبضمها أُخرى فيفتح العين اسم للنيسابوري وبضمها اسم للفريابي، وقدْ يتفقان في الاسم واسم الأب ويختلفان في أسم الجد أو في اللقب، مثلاً، فالاول كأحمد بن محمد بن خالد وأحمد بن محمد بن عيسى، أمَّا الأوَّل فهو البرقي المتوفى ٢٧٤هـ والثاني أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري رئيس القميين، وأمَّا الاختلاف في اللقب مثل أحمد بن محمد بن عيسى الأسدي وأحمد بن محمد بن عيسى القسري.

٢٥ ـ رواية الأقران: إذا روى من تقارنا في السن أو الإلقاء الذي

---

(١) دروس في علم

هو الأخذ من المشايخ فيسمى برواية الأقران، كما في رواية الشيخ الطوسي ٣٨٥هـ ـ ٤٦٠هـ عن السيد المرتضى ٣٥٥ ـ ٤٣٦هـ فكلاهما قرءا على الشيخ المفيد وتقاربا في السن فروايتهما تسمى رواية الأقران.

٢٦ ـ المدَّبج: وهو أنَّ يروي القرينين عن الآخر كأن يروي الشيخ الطوسي عن السيد المرتضى ورواية السيد المرتضى عن الشيخ الطوسي.

والفرق بين المدَّبج وبين رواية الأقران هو أنَّ المدَّبج رواية القرين عن الآخر أي أحدهما يروي عن الآخر، أمَّا رواية الأقران فهي رواية القرين عن قرينهِ فقط، دون أنْ يروي أحدهما عن الآخر فالمدبَّج أخص من رواية الأقران.

٢٧ ـ رواية الأكابر عن الأصاغر، إذا روى من هو دونه في السن كرواية الصحابي عن التابعي أو التابعي الأصغر عن التابعي الأكبر فيسمى رواية الأكابر عن الأصاغر.

٢٨ ـ رواية السابق واللاحق: هو اشتراك اثنان في الأخذ عن شيخ واحد إلّا أنَّ أحدهما مات قبل الآخر كما في أخذ الشيخ علي بن عبدالعال الميسي والشيخ ناصر بن إبراهيم الإحسائي عن الشيخ ظهير الدين محمد بن الحسام مع أنَّ الأوَّل ـ الميسي ـ توفي بعد الإحسائي بـ ٨٦ سنة فالإحسائي توفي سنة ٨٥٢ هـ والميسي توفي سنة ٩٣٨ .

٢٩ ـ المطروح: وهو الحديث الذي يطرح بسبب عدم قبول تأويله لمخالفته الدليل القطعي، فيكون مطروحاً غير مأخوذ به ولا

فرق في ذلك بين الضعيف والمطروح منه لكنَّ الضعيف لا يمكن قبوله، لكنْ الضعيف يمكن قبوله أحياناً ولو بأضعف القرائن، فيكون شاهداً ومؤيداً لقضيةٍ ما.

٣٠ ـ المتروك: هو المطروح لاتهام راويه بالكذب ولا يعرف إلّا من جهته ـ أي من جهة الراوي المتهم بالكذب أو بعدم معرفته ـ ، وقال المامقاني: «ولا يكون مخالفاً للقواعد المعلومة» ولا يشترط أنْ يكون كاذباً في مورد الحديث هذا، بلْ لعموم معروفيتهِ بالكذب.

٣١ ـ المشكَّل: وهو ما اشتمل على ألفاظ صعبة لا يعرف معانيها إلّا الماهرون أو مطالب غامضة لا يعرفها إلّا العارفون.

٣٢ ـ النص: وهو الصريح في المعنى بحيث لا يحتمل معاني متعددة، بلْ لا يحتمل إلّا معنىً واحداً دون أنْ يعارضهُ مثله أو أقوى منه.

٣٣ ـ الظاهر: هو الدال على معنى لوجود ظن راجح مع احتمال معنى آخر احتمالاً لا يقوى على معارضتهِ المعنى الأوَّل لدلالةٍ لغوية أو شرعية أو عرفيةٍ أو غيرها كما في المجازات ذات القرينة الواضحة أو كالألفاظ التي لها معانٍ حقيقية دون أنَّ تستعمل مع قرينة معينة.

٣٤ ـ المجمل: ما كان غير واضح الدلالة ولا معروف المعنى لتعدد الاحتمالات في دلالته وترجيحهما جميعاً فلا يترجح عند ذاك معنى دون معنى أو دلالة دون أُخرى.

٣٥ ـ المُبيَّن: وهو ما اتضحت دلالته وعرف مقصوده، وهو

وصفٌ للفظ وإنَّما الحديث شامل له، فعرَّف الحديث به فقالوا هذا حديث مبين، وذاك مجمل.

٣٦ ـ المؤول، هو ما حمل على معناه المرجوح بعد أنْ عرف معناهُ الراجح فيقدم الراجح على غيره لقرينة عقلية أو نقلية أو عرفية.

المصطلحات المختصة بالضعيف

هناك مصطلحات اختصت بالأحاديث الضعاف، حيث سُميت هذهِ الأحاديث بلحاظ العلل التي تعتريها فتسبب لها ضعفاً، وهي كما اصطلح عليها علماء الحديث كالتالي:

١ ـ الموقوف: الحديث الذي يرويه المصاحب للمعصوم عليه السلام فعلاً أو قولاً أو تقريراً فيقف عند المصاحب للمعصوم، سواء اتصل سنده أم انقطع.

وهل هو حجة أم لا، الأكثرعلى عدم حجيته؛ لأَنَّه موقوف على كلام المصاحب للمعصوم وكلامه غير حجة وإنْ صحَّ سنده. وبعضهم ذهب إلى حجيته بشرط صحة سنده كونه مقيداً للظن الموجب للعمل.

٢ ـ المقطوع: هو الحديث الموقوف عن تابعي مصاحب للمعصوم عليه السلام قولاً أو فعلاً ويعبَّر عنه بالمنقطع كذلك، إلّا أنَّ البعض جعل المنقطع قسماً مستقلاً كما سيأتي.

٣ ـ المنقطع: وهو الذي انقطع سنده بحذف أوله أو وسطه أو آخره، واسطة واحدة أو أكثر، فإنْ كان محذوف الأوَّل سمي بالمعلَّق، وإنْ كان حذف من آخره سمي بالمرسل، وإنْ كان من أوله فهو المنقطع، وإنْ حذف أكثر من واسطة سمي بالمعضل.

٤ ـ المعضل: هو ما سقط من سنده أكثر من واحد، والعضل الأمر المستغلق الشديد سمي معضلاً.

٥ ـ المرسل: من إرسال الراية، إذا رفع قيدها فهي مرسلة، وكأنَّ إسقاط الراوي من السند هو رفع الربط عن السند.

قال الشهيد في تعريفه للمرسل: ما رواه عن المعصوم من لمْ يدركه سواء كان الراوي تابعياً أم غيره، صغيراً أم كبيراً، وسواء أكان واحد أو أكثر وسواء رواه بغير واسطة بأنْ قال التابعي: **«قال رسول الله ﷺ مثلاً أو بواسطة فيها بأنْ صرَّح بذلك أو تركهما مع علمه بهما كقوله: عن الرجل أو بعض أصحابنا أو نحو ذلك وهذا هو المعنى العام للمرسل المتعارف بين أصحابنا»**[1].

أمَّا حجيته: فهل المرسل حجة أم لا؟ اختلفوا في ذلك فبعضهم من أطلق في القبول وعدم القبول ومنهم من قيّد، وسيكون التقسيم كالتالي:

١ ـ القبول مطلقاً كما نسب ذلك إلى محمد بن خالد البرقي.

٢ ـ عدم القبول مطلقاً، وهذا ما اختاره العلّامة.

٣ ـ القبول إنْ كان الراوي معروفاً بأنَّه لا يرسل إلّا مع عدالة الراوي كما في مراسيل بن عمير.

٤ ـ القبول إنْ كان الراوي لا يروي إلّا عن ثقة، كما اختاره

---

(١) الرعاية في علم الدراية للشهيد الثاني: ١٣٦.

الشيخ الطوسي.

٥ ـ القبول إنْ كان الراوي معروفاً بأنَّه لا يرسل إلّا مع عدالة الراوي كما في مراسيل ابن أبي عمير.

هذهِ هي الآراء في التعامل مع المرسل، وكلٌ له دليله في هذا الشأن.

٥ ـ المضمر: وهو ما يطوى فيه ذكر المعصوم عليه السلام عند انتهاء السند فيقول: عنه عليه السلام ويعبّر عنه بالضمير الغائب، إمَّا لتقية أو لسبق ذكره لفظاً أو كتابة، قال المحقق المامقاني عن بعض المحققين: إنَّ الإضمار إنْ كان من مثل زرارة أو محمد بن مسلم وأضرابهما من الأجلاء فالأظهر حجيته.

٦ ـ المعلل: لهذا المصطلح معنيان أحدهما تشترك فيه الوجوه الأربعة، وهو الذي يذكر فيه علة الحكم فإنَّ أحاديث تكفلت في ذكر علل الحكم وأسبابها، فسميت معلّلة، كما في إسكار الخمر، وكما في رفع روائح الإباط في غسل الجمعة، وهي تسمى ـ أي الحديث الأخير ـ بالعلة الناقصة أو علة تامة كما في إسكار الخمر.

والمصطلح الثاني، هو ما اختص به أهل الدراية والحديث فإنَّهم يطلقون على الحديث الذي انتابه ما خفي أو ما غمض في متنه أو سنده، فيكون خللاً أو قدحاً فيه ويرى الشيخ المامقاني بأنَّ التفريق أفضل؛ وذلك إذا أطلق على الأوَّل بالمعلل الذي تذكر فيه علة الحكم، والثاني بالمعلول الذي ذكر فيه ما خفي أو أغمض منه ـ حتَّى يتميز

بينهما ونِعم ما اختار المحقق المامقاني ﷺ.

٧ ـ المضطرب: وهو الحديث الذي يختلف في متنه وفي سنده فيروى مرة على هذا الوجه ومرة على وجه آخر، سواء كان الاختلاف في حكم المتن أو الاعتبار في السند، ومن حيث الحجية فإنَّ السند إذا اختلف فيه فلا يؤثر ذلك على الحجية، أمَّا الاضطراب في المتن فهنا ترجح الأحاديث أو الحديثين المختلفين بأنواع طرق الترجيح كأنْ يكون الراوي أسبق في الرواية أو أقرب أو أكثر حجية للمروي عنه والاضطراب إذا وقع في السند، كما لو رواه تارة عن أبيه وأُخرى عن أبيه عن جده وثالثة عن جده بلا واسطة، وهكذا تضطرب الأسانيد، وهذا لا يمنع من حجيته كما تقدم.

أمَّا الاضطراب في المتن كأنْ يرويه بمتنين مختلفين كخبر اعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الأيمن فيكون حيضاً أو بالعكس، فرواه في الكافي بالأوَّل، وكذا في كثير من نسخ التهذيب، وفي بعض نسخه بالثاني واختلفت الفتوى بذلك حتَّى من الفقيه الواحد مع أنَّ الاضطراب يمنع من العمل بمضمون الحديث مطلقاً»[1].

٨ المقلوب: وهو الحديث الذي قلب بعضاً من سنده أو بعضاً من متنه لسهوٍ أو عمدٍ والسهو واضح لكنَّ العمد فيما إذا أراد أنْ يرِّغب في الحديث فيقلب سنده عمداً.

قال المامقاني ﷺ: ففي السند بأنْ يقال (محمد بن أحمد بن يحيى

---

(١) مقباس الهداية: ٧١.

عن أبيه «محمد بن يحيى»، والواقع أحمد بن محمد بن يحيى) عن أبيه محمد بن يحيى) إلى غير ذلك.

وفي المتن كما في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه، وفيه رجل تصدَّق بصدقة فأخفاها حتَّى لا يعلم يمينه ما ينفق شماله فإنَّه مما انقلب على بعض الرواة وإنَّما هو «**حتَّى لا يعلم شماله ما ينفق يمينه**» كما حكاهُ في البداية عن الأصول المعتبرة[1].

٩ ـ المهمل: وهو ما لا تذكر رواته أو بعضهم كتب الرجال ذاتاً أو وصفاً.

١٠ ـ المجهول: وهو أنْ تذكر بعض رواته كتب الرجال دون التعرض إلى أحوالهم وعقائدهم فيكون مجهول الحال غير معلوم.

١١ ـ القاصر إذا لمْ يعلم حال بعض رواة الخبر أو كلهم، مع العلم أنَّ باقي رواته معروفون بالإرسال أو بجهل الحال أو بالتوقف عند التعارض فعندها يسمى الخبر قاصراً.

١٢ ـ الموضوع: بمعنى المجعول من الجعل وهو الوضع وأطلقوا عليه بالمكذوب المختلق بمعنى أنَّ واضعه اختلقه وصنعه، ليسَ لمطلق حديث الكاذب، فإنَّه قدْ يصدق في بعضها ويكذب في الآخر لكنَّه صفة للحديث المكذوب لا صفة لحديث مطلق الكاذب. وهو أسوء أقسام الحديث الضعيف، ولا يجوز لمن علم به روايته إلّا أنْ يبين ذلك موضوعاً أو ما يقرنه بحالة بيانية توضع وضعه واختلافه.

---

(١) نفس المصدر.

ومن العجيب أنَّ رواة أهل السنة استحلوا هذا الصنف من الحديث بحجة الحسبة في الترغيب والترهيب، كما في روايات فضائل القرآن التي رواها أبو عصمة نوح ابن أبي مريم المروزي، وقدْ اعترف أخيراً بوضعه لهذه الأحاديث حينما قيل له من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليسَ عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال أني رأيت الناس قدْ أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق فوضعتُ هذا الحديث حسبة.

وكان يقال لأبي عصمة هذا ـ الجامع ـ فقال أبو حاتم بن حباب جمع كُلّ شيء إلّا الصدق.

شروط قبول رواية الخبر الواحد عند الراوي

إنَّ قبول رواية الخبر الواحد لابدَّ أنْ يكون ضمن شروطٍ معينة أهمها:

أولاً: الإسلام:

فلا تقبل رواية غير مسلم وهو المشهور لاتفاق أئمة الحديث والفقهاء، فلا تقبل رواية الكافر كاليهود والنصارى من غير أهل القبلة، ولا تقبل من أهل القبلة كالمجسمة والخوارج والغلاة والنواصب عند من يكفرهم.

ثانياً: العقل:

فلا تقبل الرواية من مجنون إجماعاً، فالفاقد لعقله فاقدٌ لقصده وغير ملتفت لقوله، فالعقلاء يطبقون على عدم قبول خبر الفاقد للقصد مثل المجنون.

ثالثاً: البلوغ:

حيث يعتبر البلوغ فلا يقبل خبر الصبي غير البالغ، وهو غير المميز، وأمَّا المميز ففي قبول خبره قولان؛ المشهور عدم القبول وعند جمع من العامة القبول إذا افاد الظن، ووافقه بعض متأخري الأصحاب فيما يوجب الاطمئنان.

رابعاً: الإيمان:

المراد كونه إمامياً اثني عشرياً واشترطه الفاضلان ـ العلّامة وابن إدريس ـ والشهيد ـ وصاحب المعالم والكركي ـ ويقتضي عدم قبول خبر المخالف بلْ سائر فرق الشيعة.

لكن الشيخ رحمه الله خالف حيث جوَّز العمل بخبر المخالف إذا كان راوياً عن الأئمة المعصومين عليهم السلام، وحجته ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنَّه قال: إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنّا، فانظروا إلى ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به.

قال الشيخ رحمه الله: ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن لكوب ونوح بن درّاج وغيرهم من العامّة عن أئمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه. ولم يكن عندهم خلافه.

خامساً: العدالة:

وهو البحث تارة في الموضوع وأُخرى في اعتبارها عند الراوي.

قال العلامّة المامقاني ومحل الأوَّل علم الفقه أوضحنا الكلام فيه في شهادات «منتهى المقاصد وأثبتنا أنها عبارة عن ملكة نفسانية راسخة باعثة على ملازمة التقوى وترك ارتكاب الكبائر والإصرار على الصغائر وترك ارتكاب منافيات المرؤة الكاشف ارتكابها عن قلة المبالاة بالدين، بحيث لا يوثق منه التحرز عن الذنوب وأنَّه لا يكفي فيها مجرد الإسلام ولا مجرد عدم ارتكاب الكبيرة ما لم ينبعث الترك

عن ملكة ولا حُسن الظاهر فقط وإنَّها تنكشف بالعلم والاطمئنان الحاصل من معاشرة المعاشرين له، وأنَّه ليسَ الأصل في المسلم العدالة، وإنها لا تزول بارتكاب الصغيرة مرة من غير إصرار، ولا يترك المندوبات وارتكاب المكروهات إلّا أنَّ يبلغ إلى حدّ يؤذن بالتهاون بالسنن والمكروهات، وقلة المبالاة بالدين ...»[1].

سادساً: الضبط:

ضبط الراوي بمعنى حفظه للحديث ودقتهِ وعدم نسيانه أو عدم اشتباهه بحيث يبعده عن التصحيف والتحريف بما يخل بالمعنى، وقد صرَّح باعتباره كثير على أنَّ الضابط هو من غلب ذكره سهوه لا من لا يسهو أصلاً، وإلّا لكان معصوماً فإنَّ المعصوم لا يسهو أبداً خلاف ما نسب إليه بعضهم كالصدوق تبعاً لشيخهِ ابن الوليد، وقد اعتبر الشهيد الثاني أنَّ العدالة مغنية عن الضبط وكأنَّ الضبط فرع عن العدالة؛ لأنَّ العدل لا يروي إلّا ما كان ضابطاً له.

وناقش الشيخ البهائي ذلك كما حكاه عنه في مشرق الشمسين العلّامة المامقاني بأنَّ العدالة إنَّما تمنع من تعمد نقل غير المضبوط لا من نقل ما يسهو عن كونه غير مضبوط فيظنه مضبوطاً.

ولا يشترط في الراوي أمور لوجود المقتضي وعدم المانع.

١ ـ الذكورة: فقد أجمعوا على قبول رواية المرأة للإجماع وللأصل،

---

(١) تلخيص مقباس الهداية: ٨٠.

وعدم المانع وكون المرأة تقبل شهادتها فروايتها أولى.

٢ ـ الحرية: حيث تقبل شهادة المملوك ولو كان فتىً، أي من كان أبوه مولكاً كذلك إذا جمع الشروط المعتبرة.

٣ـ البصر: حيث تقبل رواية الأعمى إذا كان جامعاً لشرائط الإجماع.

٤ ـ الكتابة: فتقبل رواية غير الكاتب ـ الأمي ـ إذا جمع الشرائط للأصل وعدم المانع.

٥ ـ الفقاهة: فلا يشترط بالراوي أنْ يكون فقيهاً؛ لأنَّ الغرض هي الرواية لا الدراية والغرض يتحقق بدون الفقاهة ولعموم قوله صلى الله عليه وآله **«نظر الله امرء سمع مقالتي فوعاها وأدّاها كما سمعها، فربَّ حامل فقه ليسَ بفقيه»**.

٦ ـ العربية: لم يشترط بعضهم معرفته بالعربية للأصل، لكن بعضهم اشترط ذلك حذراً من التحريف والتصحيف، فقد روي عنهم عليهم السلام ـ إعربوا كلامنا فإنّا قومٌ فصحاء.

٧ ـ النسب: لا يشترط معرفة نسب الراوي، فإنَّ شرائط الرواية متى ما تحققت تحقق معها قبول الخبر، فلو كان غير معروف النسب فإنَّ ذلك لا يضر في نقل الرواية إلّا إذا حتملنا أنَّ الراوي المجهول النسب مجهول الحال، كذلك من حيث الوثاقة فعندها يكون معرفة النسب له مدخلية في قبول الرواية، ولو كان الراوي ولد زنا فإنْ قلنا بعدم كفره فلا شبهة في قبول خبرِهِ وإنْ قلنا بكفره فلا يقبل خَبَرُهُ لفقد شرط الإسلام الذي هو معتبر في الراوي.

في عدالة الراوي

اشتراط عدالة الراوي مما لا شك فيه، حيث العدالة توجب الاطمئنان، وتضمن عدم الوضع أو التحريف وتثبت العدالة بأمور:

الأوَّل: ملازمته وصحبته فيطلع على سيرته ويعرف سلوكيته ويستكشف سريرته وباطنه.

الثاني: استفاضة عدالته وشهرته بين الناس وشياع المدح والثناء.

الثالث: القرائن الموجبة للاطمئنان بعدالته كأن يكون فقيهاً ورعاً مواظباً على الفرائض وحضور الجماعة إلى غير ذلك من القرائن الموجبة للاطمئنان.

الرابع: تنصيص عدلين على عدالته بأنْ يصرحا بعدالته ووثاقته إلى غير ذلك.

اجتماع الجرح والتعديل في راوٍ واحدٍ:

لو اجتمع الجرح والتعديل في الراوي فأيهما يقدم؟ لهم في ذلك أقوال:

أولاً: تقديم الجرح مطلقاً كما عليه جماعة وحجتهم أنَّ الجرح يعم التعديل وزيادة، فإنَّ التعديل بيان حال الراوي والجرح إظهار ما خفي من أمره فالجرح بيان حال الراوي وباطنه، وبمعنى آخر أنَّ الجرح هو

الإطلاع على باطن الشخص والتعديل هو بيان حال الراوي، فالذي يعرف باطنه يعرف ظاهره بالأولى؛ لذا فإنَّ الجرح درجة متقدمة على التعديل.

وبمعنى آخر فإنَّ التعديل نفي للمعصية بالأصل ـ عدم المعصية ـ والجرح إثبات للمعصية والإثبات مقدم على النفي.

ثانياً: تقديم التعديل مطلقاً باعتباره أنَّ إطلاع العدل على ما خفي على الجارح من توبته مقدم على ما اطلع عليه الجارح مما خفي على العدل فيتعارضان فيتساقطان عند التعارض ونرجع إلى أصالة العدالة في المسلم.

من ألفاظ المدح الواردة عند الرجاليين

إنَّ مدح الرجاليين للرواة من أجل توثيقهم اقتضى استعمال العديد من العبائر حتّى صارت مصطلحات تعارف عليها أهل الفن وغيرهم، وسنورد بعض ما يمكن ذكره.

أولاً: عدلٌ إمامي ضابط، أو عدلٌ من أصحابنا الإمامية ضابط. وهذا من أصرح الألفاظ في التوثيق ولم يدعِ أحدٌ الخلاف، وإرادة الإمامي بالمعنى الأعم.

يعني إرادتِهِ لسائر الفرق غير الاثني عشرية فالزيدية والفطحية والواقفة وغيرهم والإمامي بالمعنى الأخص هو خصوص الاثني عشري القائل بإمامتهم صلوات الله عليهم أجمعين.

ولو اقتصر لفظ العدل فقط، فلا يراد المدح البالغ حدّ التوثيق، وإذا قيل إماميٌّ ضابط فكذلك حيث لا يبلغ ما بلغه في الألفاظ الثلاثة، وهكذا لو اقتصر على عدل ضابط.

ثانياً: ثقة: أي الوثوق وتعني الإِحكام فرجل وثيق، أي محكم وموثوق بمعنى محكوم وهي صفة مشبهة تدل على الدوام والثبوت، وهي تقضي عدم الكذب وقلة السهو والنسيان وعدم اعتباره على ذلك، وهذا يسري إلى بقية المعاصي، وهذا هو معنى العدالة التي هي ملكة ينبعث منها الإنسان إلى لزوم التقوى وملازمة الاستقامة واجتناب

المعاصي وعدم ارتكاب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر.

من هنا فإنَّ اصطلاح الأصحاب على قولهم ثقة هو إرادة العدل الإمامي الضابط؛ لأنَّ الضبط شرط في الراوي الثقة، وأنَّ الضبط والتحرز من السهو والنسيان فرع العدالة، والإمامي بالمعنى الأخص وهو مقصود إطلاق الأصحاب تعني العدالة؛ لأنَّ الناكر لإمامتهم فاسق لا يمكن أنْ يكون عادلاً فالوثاقة هو اجتماع المراتب الثلاثة في الراوي من الاستقامة، وهي العدالة أو الحفظ وهي الضبط وحسن المذهب وهو الاعتقاد الحق بإمامتهم جميعاً صلوات الله عليهم أجمعين.

الثاني: ثقة في الحديث:

وهو يفيد المدح لكن أعم كون هذا الثقة في الحديث إمامياً أو لا فبعضهم جعل هذهِ الصفة للإمامي وحده، وبعضهم جعلها الأعم منه ومن غير الإمامي.

رابعاً: صحيح الحديث: وهو صريح في المدح والتوثيق وكونه عدل إمامي ضبط وهل هو عدل فيه وجهان من كون الصحة في الحديث [illegible] العدل وغيره، ومن كون صحة الحديث تقتضي عدالة الراوي؛ لأنَّ صحة الحديث فرع العدالة وهو الأظهر.

خامساً: حجة: وهي صفة للراوي، بلْ للحديث كذلك وهو الأعم بمقتضى [illegible] الحديث، وإنْ لم يكن راويه كذلك.

وحجية الراوي فرع وثاقته، فإنَّ الثقة حجة فيما يرويه وهو عدل إمامي ضابط، إنْ كانت الصفة للحديث فإنَّه أعم من الصحيح

والحسن والموثق والضعيف؛ لأنَّ حديثاً ضعيفاً يمكن أنْ يكون حجة في بعض موارده كما لو طابق الواقع بقرائن متصلة أو منفصلة، وهكذا مثله أخويه ـ الحسن والموثق ـ وبذلك تكون الحُجية صفة للراوي أو للحديث.

سادساً: اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وهي دعوى الكشي رضوان الله عليه وتبعه على ذلك الشيخ النجاشي وابن طاووس والعلامة وابن داود وصاحب المعالم والشهيدين إلى غيرهم من الرجاليين.

واختلفوا في المراد من ذلك:

أولاً: إنَّ من روى عنه من هؤلاء بغضّ النظر عن أحواله فهو صحيح سواء كان في مسانيدهم أو مراسيلهم، أي تصحيح ما رووه بغض النظر عن أحوال من الرواة عنه حتّى لو كان محكوماً بالفسق أو معروفاً بالوضع فضلاً عن إرساله للحديث.

ثانياً: توثيق من قيل في صفة ذلك كونه صحيح الحديث دون من كان قبله أو جاء بعده، أي دون من روى عنه أو نقل عنه، فالتوثيق هو لصاحب الإجماع دون غيره من السند وهو اختيار صاحب الرياض.

ثالثاً: توثيق من كان بعد من قيل في صفة العبارة فضلاً عن توثيق من قيلت في حقّه العبارة نقل العلامة المامقاني كلام الكشي في أصحاب الإجماع، أي من أُجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح عنهم، أمّا هؤلاء الجماعة فهم كما قال الشيخ الكشي رحمه الله **«اجمعت العصابة على**

تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام وانقادوا لهم بالفقه، قالوا أفقه الأوَّل ستة زرارة، ومعروف بن خربود، وبُريد وأبو بصير الأسدي، والفضل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائي، وقالوا أفقه الستة زرارة، وقالوا بعضهم مكان أبي بصير الأسدي أبو بصير المرادي، وهو ليسَ ابن البختري، ثم أورد أحاديث كثيرة في مدحهم وجلالتهم وعلو منزلتهم والأمر بالرجوع إليهم، ثم قال: تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام وأجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون، وأقروا لهم بالفقه من دون أولئك الستة الذين عددناهم وسميناهم ستة نفر جميل بن دراج، وعبدالله بن مسكان، وعبدالله بن بكير، وحماد بن عيسى، وحماد بن عثمان، وأبان بن عثمان».

وقالوا زعم أبو إسحاق الفقيه يعني ابن ميمون إنَّ أفقه هؤلاء جميل بن درّاج وهو أحداث أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، ثم قال بعد ذلك تسمية الفقهاء من اصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم، فهم ستة نفر أُخر دون الستة النفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبدالله عليه السلام في يونس بن عبدالرحمن، صفوان بن يحيى وبياع السابري ومحمد بن عمير، وعبدالله بن المغيرة والحسن بن محبوب وأحمد بن أبي نضر، وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال، وفضالة بن أيوب، وقال بعضهم مكان فضالة عثمان بن عيسى، وأفقه هؤلاء يونس بن عبدالرحمن وصفوان

بن يحيى، ثم ذكر أحاديث في حق هؤلاء والذين قبلهم.

هل الوثاقة مقتصرة على أصحاب الإجماع؟

لا يعني أنَّ التوثيق محصوراً على أصحاب الإجماع، وأنَّ غير هؤلاء ليسوا بثقاة، فإنَّ التوثيق يشمل حتّى غير أصحاب الإجماع فإنَّ من رواة الشيعة ما عرفوا بوثاقتهم حتّى وصلوا إلى أربعة آلاف رجل.

قال المفيد وابن شهرآشوب والطبرسي وغيرهم من علمائنا رضوان الله عليه: «**إنَّ الذين رووا عن الصادق عليه السلام من الثقات كانوا أربعة آلاف رجل، وزاد الطبرسي أنَّه صُنف من جواباته في المسائل أربعمائة كتاب معروفة وتُسمى الأصول**» وعلى هذا فإنَّ الثقات من الذين رووا أحاديث الأئمة عليهم السلام هم:

أولاً: من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام الذين بلغوا أربعة آلاف من الثقات الرواة.

ثانياً: الذين وثّقهم الأئمة عليهم السلام فهم كثيرون جداً.

ثالثاً: أصحاب الأصول المعتمدة والكتب المعوّل عليها.

وبذلك فإنَّ الذين وثقوا من أصحاب الأئمة عليهم السلام وممن يعوّل عليهم في الرواية لا يقتصر على أصحاب الإجماع بلْ هم كثير.

سابعاً: «عين» «وجه» قولهم (عين) وقولهم (عين من أصحابنا) وقولهم (وجه) أو قولهم (وجه من وجوه أصحابنا وهي تدلُّ على المدح جميعاً، إلّا أنَّ المولى الوحيد البهبهاني رحمه الله يرى أنَّ المنضَم أقوى من

المفرد أي انضمام عبارة من أصحابنا تفيد التعديل كونها صريحة في حُسن عقيدته، وكونه اثني عشري خلاف ما لو جاءت عبارة (وجه) أو (عين) وحدها فإنَّها تشير إلى الأعم من كونه وجه في الطائفة الحقّة أو وجه بين أصحابه أو وجه عند الناس، وقد يرد اسم التفضيل فيكون توثيقاً عالياً فمثلاً ترد عبارة (أوجه من فلان وأوثق من فلان) أو أصدق وأورع ، وهكذا فإنَّ ذلك يكون توثيقاً لمقتضى أداة التفضيل.

ثامناً: (ممدوح): وهو إفادة المدح في الجملة فلا يدلُّ على المدح المعتدّ به ولا الوثاقة ولا يفيد في حسن الحديث.

لكن من المدح ما يفيد السند مثل (صالح) أو (خيّر) ومنه ما له دخل في المتن مثل قولهم (فهيم) و (حافظ) ومنه ما لا دخل له في كليهما مثل (شاعر) أو (قارئ).

تاسعاً: من أولياء أمير المؤمنين عليه السلام وهو يفيد المدح، فيكون السند به قيواً إنْ لم يكن إمامياً ويكون حسناً إنْ كان إمامياً، جعله بعضهم دالاً على العدالة، كما في سليم بن قيس كونه من أولياء أمير المؤمنين عليه السلام في حكمهِ من أولياء أحد الأئمة عليهم السلام.

عاشراً: صاحب أمير المؤمنين عليه السلام:

كما في كميل بن زياد حينما سألهُ عن الحقيقة وقال: ألستُ صاحب سرك ... وهو يدلُّ على ما فوق العدالة؛ لأنَّ تحميل السر من قبل الإمام عليه السلام مرهون بأصحاب النفوس القدسية فهي من مراتب

العدالة العالية.

الحادي عشر: هو من مشايخ الإجازة أو هو شيخ الإجازة:

يفيد المدح وهو من أسباب الحسن، والفرق بين مشيخة الإجازة ومشيخة الرواية.

إنَّ الأوَّل: يعني الإخبار عن كتب غيره فهو ليسَ عنده كتب يرويها.

والثاني: وهو من تأخذ الرواية عنه فيشترط في قبولها عدالته.

في ألفاظ الذم والقدح:

من ألفاظ الذم والقدح التي تعارف عليها الرجاليون كثيرة نذكر منها: فاسق، شارب الخمر والنبيذ، كذّاب، وضّاع للحديث من قبل نفسه، يختلق الحديث كذباً، ليسَ بعادل، ليسَ بصادق، ليسَ بمرضي، غال، ناصب، فاسد العقيدة، ملعون، رجس، خبيث ضعيف الحديث، مضطرب الحديث، مختلط الحديث، منكر الحديث، واهي الحديث، مرتفع القول أي من أهل الارتفاع والغلو.

في الانتساب إلى فرق المسلمين

وهي من أهم أسباب الضعف التي عوَّل عليها الرجاليون في تقسيم الرواة، ولابدَّ لنا من ذكر هذهِ الفرق ليتسنى لنا معرفة المنتسبين إليها والمعروفين بها ليعيننا على تعيين ضعفهم أو تعديل من يمكن تعديله بعد نسبته لهذه الفرق:

الكيسانية:

قال الشيخ المفيد: وهم فرقة أوَّل من شذَّت عن الحق، وهم أصحاب كيسان غلام أمير المؤمنين عليه السلام أو أصحاب المختار بن أبي عبيدة الثقفي المشهور، سَّمو بذلك لأنَّ اسم المختار كان كيسان، واعتقاد هذهِ الفرقة أنَّ الإمام بعد الحسين عليه السلام هو ابن الحنفية وأنَّه هو المهدي الذي يملأ الأرض به قسطاً وعدلاً.

ومع جلالة الشيخ المفيد وعظمته وعلو مقامه لابدَّ من التحقيق في هذا الأمر فنقول: لكن ذلك لا يساعد عليه التحقيق فحال المختار من الورع والتقوى كما شهدت به كثيراً من المدونات التأريخية لا يحتمل أنْ يكون للمختار فرقة تخالف مذهب أهل البيت عليهم السلام، فضلاً عن شهادة الإمام الباقر عليه السلام بسلامة عقيدته وحسن سيرته، كما أنَّ لقب كيسان، لم يكن للمختار كما قدْ يُشاع بلْ أنَّ كيسان وهو أبو عمرة رجل

من أصحاب المختار كان شديد النقمة على أعداء المختار الذين هم قتلة الإمام الحسينعليه السلام حتّى أنَّ المختار إذا أراد به مهمة يكلف بها كيسان أبو عمرة حتّى نُسبت كثير من أعمال المختار إلى كيسان (أبو عمره) ولعلَّ هذهِ التسمية لصفة المختار لصقت بالمختار إضافةً إلى ما عمله الأمويون من إلصاق تهم الانحراف بالمختار رضوان الله عليه، لإمعان المختار في قتلهم وإذلالهم، ولابدَّ للإعلام الأموي من أنْ يساهم في الحرب الإعلامية ضد المختار، نعم لعلَّ مقصود الشيخ المفيد زاد الله في علو درجاته، من أنَّ الكيسانية هم الذين ألصقوا أنفسهم بالمختار حتّى شاع عند البعض كيسانية المختار، والخلاصة براءة المختار من أية تهمة انحراف عقائدية لحُسن طريقته رضوان الله عليه وأرضاه وجزاه على عمله جنات الفردوس الأعلى مع محمد وآله الطاهرين.

الإسماعيلية:

نسبة إلى إسماعيل بن الإمام الصادقعليه السلام زعموا أنَّ إسماعيل بعد جعفر هو الإمام، أنَّ موته كان على جهة التلبيس من أبيه على الناس؛ لأنَّه خا[illegible] فغيبه وهو القائم وإنه لم يمت.

الرزامية:

أتباع رزام [illegible]وا الإمامة إلى أبي عبدالله بن العباس بعد أنْ نصَّ عليها أبي هاشم.

الفطحية:

نسبة إلى عبدالله الأفطح ابن الإمام الصادقعليه السلام.

السميطية:

القائلون بإمامة محمد بن جعفر الملقَّب بديباجة فهو الإمام دون أخيه موسىعليه السلام، والسمطية نسبة إلى يحيى بن أبي سميط.

الناووسية:

أتباع ناووس وقيل نسبوا إلى قرية ناووسيا وهم قائلون بإمامة الصادقعليه السلام ووقفوا عليه، وقالوا إنَّه حيٌّ ليسَ بميت حتّى يظهر أمره، وهو القائم المهدي.

الواقفة:

وهم الذين وقفوا على إمامة الإمام موسى بن جعفرعليه السلام، ولم يقولوا بإمامة من بعده.

الزيدية:

وهم القائلون بإمامة زيد بن عليعليه السلام، ويرون أنَّ زيداً هو الإمام بعد أبيه وافترقوا إلى عِدَّة فرق وهي: الجارودية والسليمانية والبترية والنعيمية واليعقوبية.

البترية:

نسبوا إلى المغيرة بن سعيد ولقبه الأبتر، والوجه الآخر وهو الأقرب أنَّهم تبروُا من أعداء الشيخين، فقال لهم زيد بن علي عليه السلام أتبرؤون من فاطمة عليها السلام بترتم أمرنا بتركم الله، الراوية التي رواها الكشي رحمه الله عن سعيد بن جناح الكشي عن علي بن محمد بن يزيد القمي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان الراوسي عن سدير، قال: **«دخلت على أبي جعفر عليه السلام ومعي سلمة بن كهيل وأبو المقدام ثابت الحداد وسالم بن أبي حفصة وكثير النواء وجماعة معهم وعند أبي جعفر أخوه زيد بن علي عليه السلام، فقالوا لأبي جعفر نتولى علياً وحسناً وحسيناً عليهم السلام ونتبرء من أعدائهم؟ قال: نعم، قالوا: نتولى: أبا بكر وعمر ونتبرء من أعدائهم؟ قال فالتفت إليهم زيد بن علي عليهما السلام، فقال لهم: أتبرؤون من فاطمة عليها السلام بترتم أمرنا بتركم الله ... فيومئذ سموا البترية»**.

لكن الفاضل الكاظمي روى الرواية هكذا أتبرأون من فاطمة عليها السلام بترتم أمرنا بتركم الله فيؤمئذٍ سموا البترية.

الحرورية:

وهم خوارج ملعونون تبرأوا من عليٍّ وكفَّروه وسموا بذلك نسبة إلى حروراء، ويسموا بـ «الشراة» وهو جمع شاري، زعموا أنَّهم شروا أنفسهم بأنَّ لهم الجنة يقاتلون ويقتلون.

القدرية:

المنسوبون إلى القدر يزعمون أنَّ كل عبدٍ خالقٌ فعله.

المرجئة:

من الإرجاء بمعنى التأخير، يقولون أنَّ الإيمان قول بلا عمل .. وقيل: يعتقدون بأنَّ الإيمان لا تضره المعصية ولا ينفع مع الكفر طاعة وسموا بالمرجئة لاعتقادهم أنَّ الله تعالى أرجأ تعذيبهم عن المعاصي أي أخَّره عنهم، قيل هم الجبرية، حيث يقولون أنَّ كل الأفعال من الله تعالى أرجأ تعذيبهم عن المعاصي أي أخره عنهم. وقيل هم الجبرية حيث يقولون أنَّ كل الأفعال من الله تعالى، وتوسَّع بعضهم في المرجئة، حيث قال هم الأشاعرة حيث أخروا علياًعليه السلام عن الثلاثة وورد في الأحاديث «المرجي من يقول لم يصلِّ ولم يصم ولم يغتسل من جنابة وهدَّم الكعبة .... فهو على إيمان جبرائيل وميكائيل».

وقيل سموا بالمرجئة؛ لأنَّهم زعموا أنَّ الله تعالى أخَّر نصب الإمام ليتسنى للأمة نصبه.

النصيرية:

وهم من الغلاة أصحاب محمد بن نصير النميري ـ لعنه الله ـ يزعم أنَّ الرب هو علي بن محمد العسكريعليهما السلام وأنَّ محمد بن نصير النميري مرسل عنه.

كيفية تحمل الحديث ونقله

يمكن أنَّ يتحمل حديث الراوي بكيفيات وعده ونقله بطرق متعددة أهمها:

١ ـ السماع من الشيخ: وهو أنْ يملي الشيخ على سامعيه الحديث فيكتبه السامع أو يحفظه كما سمعه، والإملاء أحفظ من وقوع احتمال التحريف أو التصحيف، والسماع هو أفضل أقسام التحمل وأرفعها.

٢ ـ القراءة على الشيخ: وهو قراءة الرواية على الشيخ فيستمع الشيخ إلى قرائته، فيعترف بصحة الحديث ويقرّ ما ورده فيه ويسمى عرضاً، فيقول قرأت على فلان كذا فيقرّ له بالصحة أمّا بالتصريح أو بالقرينة وغيرها.

٣ ـ الإجازة: أنْ يجيزه الرواية المعينة أو الكتاب المعين أو كل ما سمعه كما لو قال أجزتك كتاب الكافي أو التهذيب أو يقول له أجزتك مسموعاتي أو ما سمعته، أو يقول أجزت روايةهذا الحديث لأهل زماني أو يقول أجزتُ كل مسموعاتي أي لكل ما سمعه الكل من سمعه.

٤ ـ المناولة: وهو أنْ يناوله رواية أو كتاباً فيقول هذهِ مروياتي فأروها، ومرة يقول هذهِ رواياتي دون أنْ يشير له بالإجازة، فهل يجوز الرواية هنا إذا لم يصرِّح له بإجازة الرواية؟.

اختلفوا في ذلك وفيهم من جوَّز الرواية في ذلك استناداً إلى ما

رواه أحمد بن عمر الخلّال، قال: قلتُ لأبي الحسن الرضاعليه السلام: الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول: إروه عني، يجوز لي أنْ أرويه؟ قال: فقال عليه السلام «**إذا علمت أنَّ الكتاب له فاروه عنه**».

٥ ـ المكاتبة: وهو أنْ يكتب ما سمعه، ويجيز له عنه، فيقول: أجزتك ما كتبت إليك، ولابدَّ من الاحتراز عن الكذب أو التحريف أو التزوير أي الزيادة والنقصان.

٦ ـ الإعلام: وهو إعلام الشيخ لسامعه إنَّ هذا الحديث أو الكتاب أقتصر في سماعه على الشيخ دون غيره ويجيزه بالرواية عنه.

٧ ـ الوصاية: وهو أنْ يوصي الشيخ عند موته أنْ يروي فلان عنه، وهو أذن في الرواية يحق للموصى له أنْ يروي عنه الكتاب أو الحديث.

٨ ـ الوجادة: وهو أشهر الأنواع، وربما اقتصر عليه اليوم حيث يجد الراوي كتاباً كالمروي عنه بخطه أو بخط غيره مع اطمئنان أنَّ الكتاب للرواي، فيقول وجدتُ أو قرأتُ بخط فلان أو في كتاب فلان بشرط الا[illegible]ان إلى الكتاب هو للراوي فعلاً.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على مُحمَّد وآله الطيبين الطاهرين

واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين

فهرس الموضوعات